تهـذيب كتـاب

فتنـــة تصوير العلمـاء

والظهـــــور

في القنوات الفضائية

جمع وترتيب

أبي ذر القلموني

﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾

[هود: ٢٩]

من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن
وليتق الله فيه

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ
الطبعة الثانية
ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

رقم الإيداع
٢٠٠٧/٢٠٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

رب يسر وأعن يا كريم

قال الله تعالى:

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾

[محمد: ١٩]

بشـــرى
لكل ناسخ وناشر

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا:

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

[رواه مسلم].

قال المنذري:

وناسخ العلم النافع: له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه، وناسخ ما فيه إثم: عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه.

❊ ❊ ❊

رجـــــاء

أرجو الله الالتزام بنهج كتبى كلها، والدقة عند طباعتها.

فقد أضاف البعض إلى عنوان كتاب «ففروا إلى الله» أضاف ﴿إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

وأضاف البعض الآخر إلى قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]، أضاف جملة أخرى ليست من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ.

ونقل البعض الهدف من الكتاب، ووضعه في أول صفحة وأدخل عبارة (من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن وليتق الله فيه) أدخلها داخل الكتاب في الهامش.

وكتب البعض على الكتاب: (حقوق الطبع محفوظة)، والكتاب مكتوب عليه العبارة السابقة (من أراد أن يطبعه...).

وقام البعض بجمعه مرة أخرى- جزاه الله خيرًا- ولكن مع وقوع أخطاء كثيرة. وجزى الله خيرًا كل تاجر يَسَّرَ على الناس وصول الكتب الشرعية إليهم ورفق بهم.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يا رب لك الحمـــد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة:

١٢٧]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]، ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ

عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٧]، ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَـٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ [غافر]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر]، ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الممتحنة]، ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم: ٨].

يا رب: أدعوك وأنا العبد الذليل، وأنت الرب العزيز، يا رب: أسألك من فضلك ورحمتك لي ولكل المسلمين، فإنه لا يملكها إلا أنت. اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينا ما علمت الحياة خيرًا لنا، وتوفنا ما علمت الوفاة خيرًا

لنا، اللهم ونسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك كلمة الإخلاص في الرضا والغضب، ونسألك القصد في الفقر والغنى، ونسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، ونسألك الرضا بالقضاء، ونسألك برد العيش بعد الموت، ونسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين، اللهم اغفر لنا وارحمنا، وعافنا وارزقنا.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، اللهم إنا نسألك من الخير ما سألك منه عبدك ونبيك، ونعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيرًا. آمين، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ

وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

* قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسير القرآن العظيم» ما مختصره:

قال الحسن البصري، رحمه الله: أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدَعُوه لسرّاء ولا لضرّاءَ ولا لشِدَّة ولا لرِخَاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يملون دينهم. وكذلك قال غير واحد من علماء السلف. وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة. اهـ.

* وجاء في «أيسر التفاسير» للجزئري - أثابه الله تعالى -: قد [تضمنت الآية] دعوة كريمة، ونصيحة غالية ثمينة، للأمة الرحيمة بأن تصبر على الطاعات وعلى الشدائد والملمات، فتصابر أعداءها حتى يُسْلموا، أو يُسَلِّموا القيادة لها. وترابط بخيولها وآلات حربها في حدودها وثغورها، مرهبة عدوها، حتى لا يطمع في غزوها ودخول ديارها. ولتتقِ الله تقوى، تكون سببًا في فوزها وفلاحها بهذه الرحمة الربانية. اهـ.

عَضُو على الحق بالنواجذ

عَن أبي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَة رَضِيَ اللهُ عنه قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بليغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُون، فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ كأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَة وَإِنْ تأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيهَا بالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ ومُحْدثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالَـةٌ». رواه أَبو داود، والترمِذِي، وصححه الألباني.

«النَّواجِذُ» بالذالِ المعجمةِ: الأَنْيَابُ، وقيلَ: الأَضْرَاسُ.

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في «شرح رياض الصالحين»:

قول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيهَا بالنَّواجِذِ» أي: تمسكوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، و «عضوا عليها بالنواجذ»، والنواجذ أقصى الأضراس، وهو كناية عن شدة التمسك، فإذا تمسك الإنسان بيديه بالشيء وعَضَّ عليه بأقصى أسنانه، فإنه يكون

ذلك أشد تمسكًا مما لو أمسكه بيد واحدة، أو بيدين بدون عض، فهذا يدل على أن النبي ﷺ أمرنا أن نتمسك أشد التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده عليه الصلاة والسلام. اهـ.

يا أهل السنة والجماعة!
الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك

* قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته ج ١ ص ٧٧ و ٧٨:

(... وتارة يوطن نفسه على الصبر [أي القلب] ثم ينفسخ عزمه ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره: كمن دخل في طريق مخوف مفض إلى غاية الأمن، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن، فهو محتاج إلى قوة صبرٍ وقوة يقين بما يصير إليه، ومتى ضعف صبره ويقينه، رجعٍ من الطريق، ولم يتحمل مشقتها، ولا سيما إن عدم

الرفيق، واستوحش من الوحدة، وجعل يقول: أين ذهب الناس؟ فلي بهم أسوة، وهذه حال أكثر الخلق، وهي التي أهلكتهم. فالبصير الصادق: لا يستوحش من قلة الرفيق، ولا من فقده إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، فتفرد العبد في طريق طلبه، دليل على صدق الطلب، ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب: فقيل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك فقال: ما ظننت أن أحدا يوافقني عليها، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة، فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به، والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس، فإذا رأى الرائي الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه.

وما أحسن ما قال أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب «الحوادث والبدع»: حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة: فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان

المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا؛ لأن الحقَ هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا قال: وما ذاك قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة! قال: يا عمرو بن ميمون: قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية! تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، وفي طريق أخرى: فضرب على فخذي وقال: ويحك!

إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز و جل، قال نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ. ذكره البيهقي وغيره.

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال: السنة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا.

وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق على إمامته مع رتبته أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال: ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا فما مُكِنتُ من ذلك، فسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث: (إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم)، فقال: محمد ابن

أسلم الطوسي هو السواد الأعظم، وصدق والله، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داعٍ إليها، فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا. ا. هـ من إغاثة اللهفان.

❊ ❊ ❊

❊ تنبيه: نظرًا لتداخل الهوامش رمزت للعبد الذليل لربه (أبي ذر القلموني) بكلمة: (قل).

وكان الفراغ من تهذيب الكتاب بفضل الله تعالى ورحمته في يوم الخميس غرة ربيع الآخر سنة ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين من الهجرة من بكة المباركة إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

الحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات

الهدف من وراء هذا الكتاب

أن يتقبله الله صدقة جارية لكل مسلم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، وأن يهديني الله به والحيارى من المسلمين إلى الطريق المستقيم، سائلًا به الله عز وجل أن يخرجنا سبحانه وتعالى من ظلمات الجهل والمعصية، إلى نور العلم والطاعة.

وفي النهاية أقول: إن الكمال لله وحده، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وإنه لو كانت الذنوب تعمي البصر ما استطعت أن تنظر في كلامي، وإنني لا أطمع إلا في رحمته سبحانه، التي لا يملكها إلا هو. وإني أطلب منك الدعاء بظهر الغيب، خصوصًا أن: يجعلني الله وإياك وسائر المسلمين من عتقائه من النار، ويا حظ من زحزح عن النار وأدخل الجنة: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته(١)

(١) قال العلماء: رد التحية في الرسائل وغيرها، كرد التحية عند سماعها، فيقول القارئ هنا (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

الباب الأول
التصـوير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أتانِي جِبْرِيلُ، فقال: إنَّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الذِي كُنْتَ فيهِ، إلاَّ أنَّهُ كانَ على البابِ تَماثيلُ، وكانَ في البَيْتِ قِرامُ سِتْرٍ فيهِ تماثِيلُ، وكانَ في البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ برَأْسِ التِّمْثالِ الَّذي في البَيْتِ فلْيُقْطَعْ، فَيَصيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بالسِّتْرِ فلْيُقْطَعْ، فيُجْعَلَ وِسادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَئَانِ، ومُرْ بالكَلْبِ فليُخْرَجْ». م – ب.

(صحيح) (حم، د، ت، هق) عن أبي هريرة. آداب الزفاف ٧٦، ٩٨.

جاء فى تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري رحمه الله تعالى ج ٨ ص٧٦ و ٧٧ ما يلي:

«فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ للحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِج».

قوله: (أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي

مانع (أن أكون) أي من أن أكون (إلا أنه) أي الشأن (كان في باب البيت) أي في ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أي تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأول، فهو من جملة كلام جبرئيل، أي وكان أيضًا (في البيت قرام ستر) بكسر السين، والقرام بكسر القاف قال في القاموس: القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق.

وقال في النهاية: القرام الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال، أي تصاوير (وكان في البيت كلب) أي أيضًا (فيصير كهيئة الشجرة).

قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور، فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أي مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة

المجهول، أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد عليهما، وأصل الوطأ: الضرب بالرِّجل (ففعل رسول الله ﷺ) أي جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين أو للحسن).

قال في القاموس: الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه، أي يجعل بعضه فوق بعض. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

وجاء فى شرح مسلم للنووى ج ١٤ ص ١١٤ - ١١٦:

باب تحريم تصوير صورة الحيوان[١] وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة أو كلب:

(١) المقصود بالحيوان هنا: كل ما نُفخ فيه الروح (قل).

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريبًا إن شاء الله.

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبيّ ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمًا في ثوب(١) أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملًا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. وقال آخرون:

(١) (إلا رقمًا في ثوب) أي نقشًا فيه.

وجاء في فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى ج١ ص٤٠٥: (وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حَرُم بالإجماع، وإن كانت رقمًا في ثوب فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقًا عملًا بحديث «إلا رقمًا في ثوب». الثانى: المنع مطلقًا عملًا بالعموم. الثالث: إن كانت الصورة باقية بالهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن كانت مقطوعة الرأس، أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كانت مما يمتهن جاز وإلا لم يجز، واستثنى من ذلك لعب البنات. اهـ) (قل).

يجوز منها ما كانت رقمًا في ثوب[١] سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها سواء كان رقمًا أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: إلا ما كان رقمًا في ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما

(١) (إلا رقمًا في ثوب) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. (انظر ص٢٠ في شرح مسلم من نفس الباب) (قل).

يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان.

وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.

وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم. اهـ. من شرح مسلم للنووي.

وجاء في كتاب «التوجيهات الإسلامية» للشيخ محمد بن جميل زينو رحمه الله تعالى بعنوان: «حكم الإسلام في التصوير والتماثيل» ما يلي:

قام الإسلام ليدعو الناس جميعًا إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة غير الله من الأولياء والصالحين، المتمثلة في الأصنام والتماثيل والتصاوير.

وهذه الدعوة قديمة منذ أرسل الله الرسل لهداية الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

(الطاغوت: كل ما عبد من دون الله برضاه).

وقد ورد ذكر هذه التماثيل في سورة نوح عليه السلام، وأكبر دليل على أن هذه كانت تمثل رجالا صالحين هو ما ذكره البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤].

قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلك أولئك أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا (تماثيل) وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت». فهذه القصة تفيد أن سبب عبادة غير الله هو التماثيل الممثلة في الزعماء. يظن الكثير من الناس أن هذه التماثيل، ولا سيما التصاوير أصبحت حلالا، لعدم وجود من يعبد الصور والتماثيل في هذا العصر، وهذا مردود من عدة وجوه:

١- إن عبادة الصور والتماثيل لا تزال تعبد في هذا العصر، فصورة عيسى وأمه مريم، تعبد من دون الله في الكنائس حتى

الصليب يركعون له!! وهناك لوحات فنية لعيسى ومريم تباع بأغلى الأثمان، تعلق في البيوت لعبادتها وتعظيمها.

٢- وهذه تماثيل الزعماء في البلاد المتقدمة ماديا والمتأخرة روحيا تكشف لها الرؤوس، وتحنى لها الظهور عند المرور على تمثال منها: كتمثال جورج واشنطن في أمريكا، ونابليون في فرنسا، وتمثال لينين وستالين في روسيا، وغيرها من التماثيل الموضوعة في الشوارع، يركع المارون لها، وسرت فكرة التماثيل إلى بعض البلاد العربية، فقلدوا الكفار، وأقاموا التماثيل في شوارعهم، ولا تزال تنصب التماثيل في بقية الدول العربية والإسلامية، [فالواجب] صرف هذه الأموال في بناء مساجد ومدارس ومشافٍ وجمعيات خيرية فيكون نفعها أجدى وأنفع، ولا بأس تسميتها بأسمائهم.

٣- إن هذه التماثيل بعد مرور زمن طويل سوف تحنى لها الرؤوس، وتعظم وتعبد، كما حصل في أوربا وتركيا وغيرها من البلاد، وسبقهم في ذلك قوم نوح عليه السلام، حيث

نصبوا تماثيل زعمائهم، ثم عظموهم وعبدوهم.

٤- لقد أمر الرسول ﷺ علي بن أبي طالب قائلا: «لا تدع تمثالا[١] إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته». «رواه مسلم».

(مشرفا: مرتفعا، سويته: جعلته قريبا من الأرض).

وفي رواية: «ولا صورة إلا لطختها» صحيح رواه أحمد.

أضرار الصور والتماثيل:

لم يحرم الإسلام شيئا إلا لضرره في الدين، أو الأخلاق، أو المال، أو غير ذلك[٢]، والمسلم الحقيقي: هو الذي يستسلم لأمر الله ورسوله، ولو لم يعرف السبب والعلة.

(١) التمثال: الصورة، والجمع التماثيل، وظلّ كل شيء تمثاله، والتِّمْثال: اسم للشيء المصنوع مشبَّهًا بخلقٍ من خلق الله، وأَصله من مَثَّلْت الشيء بالشيء: إذا قدَّرته على قدره، ويكون تَمْثيل الشيء بالشيء تشبيهًا به، واسم ذلك الممثَّل تِمْثال) كذا في «لسان العرب». (قل).

(٢) أو لحكمة لا نعلمها، يعلمها الله سبحانه وتعالى، فإن المسلم مطالب بالامتثال طالما تأكد من صحة الدليل، سواء علم الحكمة من الأمر والنهي أم لا (قل).

وأضرار الصور والتماثيل كثيرة أهمها:

١- في الدين والعقيدة: لقد رأينا أن الصور والتماثيل أفسدت عقائد كثير من الناس، فالنصارى عبدوا صورة عيسى ومريم والصليب، وأوربا وروسيا عبدوا تماثيل زعمائهم، وحنوا لها الرءوس إجلالا وتعظيما، ولحق بهم بعض الدول الإسلامية والعربية فنصبوا تماثيل زعمائهم، ثم قام بعض أهل الطرق من الصوفيين، وجعلوا صور شيوخهم أمامهم في الصلاة يستمدون منهم الخشوع، ويتصورون شيوخهم وهم يذكرون الله بدلا من مراقبة الله ورؤيته لهم، أو يعلقون صور شيوخهم تعظيما لهم، وتبركا بهم.

وهناك صور المغنيين والمطربين يحبهم أتباعهم ويقتنون صورهم ويعلقونها تعظيمًا وحبًّا [...].

٢- وأما ضرر الصور والتماثيل في إفساد الأخلاق للشباب والشابات فحدّث عنها ولا حرج، فترى الشوارع والبيوت مليئة بصور المطربين والسافرات العاريات، التي تجعل

الشباب يعشقونها، فيرتكبون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فتنحل أخلاقهم وتفسد طبائعهم، فلم يعودوا يفكرون في دين ولا أرض محتلة، ولا قدس ولا شرف ولا جهاد!!

وقد انتشرت الصور انتشارا هائلا، ولا سيما صور النساء الفاتنات، حتى على علب الأحذية، وفي المجلات والجرائد والكتب والتلفزيون، ولا سيما المسلسلات الجنسية والبوليسية، وهناك الصور الكاريكاتورية، وفيها تشويه لخلق الله، فالله لم يخلق أنفا طويلا، وأذنا كبيرة، أو عيونا جاحظة كما يصورونها، بل خلق الله الإنسان في أحسن تقويم.

٣- وأما ضرر الصور والتماثيل المادي فظاهر لا يحتاج إلى دليل: فالتماثيل ينفق عليها الآلاف والملايين في سبيل الشيطان، وكثير من الناس يشترون تمثال حصان أو جمل أو فيل، أو إنسان ويضعونه في بيوتهم، أو يعلقون صورة الأسرة، أو الأب المتوفى، ويصرفون عليها المصاريف التي لو أنفقت للفقراء صدقة على روح الميت لاستفاد منها، والأبشع

من ذلك أن يتصور الرجل مع زوجته ليلة العرس فيعلقها في بيته ليراها الناس، وكأن زوجته ليست له فقط، بل لكل الناس!!

❊ ❊ ❊

[حكم التصوير الشمسي والكهربائي والذي يسمى بالفوتوغرافي]:

هل الصور كالتماثيل؟

يزعم البعض أن التحريم منصب على التماثيل التي كانت شائعة في عصر الجاهلية، ولا يشمل التحريم للصور!! وهذا غريب جدا، وكأنهم لم يقرأوا النصوص الصريحة التي تحرم الصور، وإليك نصها(١):

النص الأول: روى البخارى ومسلم عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله».

النص الثاني: روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن أن النبى ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

(١) جمعتُ هذه النصوص من كتاب «روائع البيان» للشيخ الصابوني وكتاب «التوجيهات الإسلامية» للشيخ زينو، والذي هو محل البحث، فإن من بركة العلم أن ينسب لقائله. (قل).

النص الثالث: روى البخارى ومسلم وأحمد عن أبي زُرعة قال: دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم، فرأى فيها تصاوير وهى تُبنى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى، فليخلقوا ذرّة(١)، أو فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة».

النص الرابع: روى البخارى ومسلم والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلًا قال له: إني أصوّر هذه الصور فأفْتني فيها، فقال له: ادن مني فدنا، ثم قال: ادن مني فدنا، حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «كل مصوّر في النار، يُجعل له بكل صورة صوّرها نفس فيعذبه في جهنم». قال ابن عباس: «فإن

(١) جاء في عمدة القاري (ج١٦ ص٧٣٤): «قوله (ذهب) من الذهاب، الذي هو بمعنى القصد والإقبال إليه. قوله: (فليخلقوا ذرة) بفتح الذال المعجمة، وهي النملة الصغيرة، وهذا استهزاء، أو قول على زعمهم، أو التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه. والغرض تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان، وأخرى بخلق الجماد، وفيه نوع من الترقي في الخساسة، ونوع من التنزل في الإلزام). اهـ.

كنت لا بدّ فاعلًا فصورّ الشجر، وما لا روح فيه». وفي رواية أخرى عنه: سمعته يقول: «من صوّر صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا». ثم قال له ابن عباس: إن أبيت إلاّ أن تصنع، فعليك بهذه الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

النص الخامس: روى الشيخان وأصحاب السنن عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة(١) فيها تصاوير، فلما رآها النبى ﷺ قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله كيف أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فقال: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدَها. فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.

النص السادس: روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج

(١) نُمْرُقة: أي وِسادة، وهي بضم النون والراء وبكسرهما، وبغير هاء، وجمعُها: نَمارِقُ - كذا فى «النهاية» (قل).

الأسدى قال: قال لي علىّ رضى الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ألاّ تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفًا إلاّ سويته».

النص السابع: روى الستة عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرج النبى ﷺ في غزاةٍ فأخذت نَمَطًا(١) فسترته على الباب، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه(٢)، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة

(١) النَمَطُ: ضربٌ من البُسُطِ، والجمع أَنْمَاطٌ - كذا فى «الصحاح» (قل).

(٢) جاء فى فتح البارى بشرح البخاري ج١٠ص٤٠٢: ٤٠٤: (باب من كره القعود على الصور) -أى ولوكانت مما توطأ - من حديث عائشةَ رضيَ الله عنها «أنها اشترَت نمرُقةً فيها تَصاوير، فقام النبيُّ ﷺ بالباب فلم يدخُلْ فقلت: أتوبُ إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: ما هذهِ النمرُقة؟ قلت: لتجلِسَ عليها وتوسدَها، قال: إن أصحابَ هذهِ الصُّوَر يُعذَّبون يومَ القيامة، يقال لهم أحيُوا ما خَلقتم، وإنَّ الملائكة لا تدخُل بيتًا فيه الصّورة».

وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله(١) يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلًا، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة=

والطين!!» قالت عائشة: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما

=فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد، ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها(٢)، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن، وسأذكره في الباب بعده. وسلك الداودي في الجمع مسلكًا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ.

(١) أي حديث السهوة والقِرام، وهو النص الأول في الأحاديث العشر هذه. ومتنه: عن عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقرامٍ لِي عَلَى سَهوة لِي فيها تماثيل، فلمَّا رَآه رسُولُ اللهِ ﷺ هتكه وقال: «أشـدُّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وِسَادة أو وسادتين (قل).

(٢) ارْتَفَقَ: اتَّكَأَ على مِرْفَقِ يَدِه، أو على المِخَدَّةِ - كذا فى «القاموس المحيط» (قل).

قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه) (قل).

ليفًا، فلم يعب ذلك علىّ.

النص الثامن: روى الشيخان والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما اشتكى النبى ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها «مارية» وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع ﷺ رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالحُ، بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ خلق الله».

النص التاسع: «إن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى محيت» رواه البخاري.

النص العاشر: «نهى الرسول ﷺ عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك». «رواه الترمذي وقال: حسن صحيح».

الصور والتماثيل المسموح بها:

١- يسمح بصورة وتمثال الشجرة والنجوم والشمس والقمر، والجبال والحجر، والبحر والنهر، والمناظر الجميلة [أي: المناظر الطبيعية]، والأماكن المقدسة كصور الكعبة والمدينة والمسجد الأقصى، وبقية المساجد إن خلت من

صور إنسان أو حيوان. ودليله قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له» رواه البخاري.

٢- الصور الموضوعة على الهوية والجواز للسفر، ورخصة السيارة، وغيرها من الأمور الضرورية فمسموح بها للضرورة.

٣- تصوير المجرمين من القتلة والسارقين وغيرهم لإلقاء القبض عليهم للقصاص منهم، وكذا ما تحتاجه العلوم كالطب مثلا.

٤- يُسمح للبنات باللعب المصنوعة في البيت من الخرق(١)، على شكل طفلة تلبسها الثياب، وتنظفها وتنيمها، وذلك لتتعلم تربية الأولاد عندما تكون أما، والدليل قول عائشة: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ» رواه البخاري.

ولا يجوز شراء اللعب الأجنبية للأطفال، ولا سيما البنات

(١) يراعى أنَّ لُعب البنات في الماضي كانت من القطن ومن الليف، وليست مفصلة للأعضاء تفصيلًا كاملًا كلُعب هذه الأيام (قل).

السافرات المتكشفات، فتتعلم منها وتقلدها وتفسد [الأمة] بذلك، بالإضافة إلى صرف الأموال للبلاد الأجنبية واليهودية(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: «وقد «وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها كانت تلعب البنات، وتصنع لها لعبًا تسميها خيل سليمان». وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس، ولأن ما ليس له رأس، لا يكون فيه حياة، ولا روح، ولا نَفْس، وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوِها، والنهيُ إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدم. اهـ.

٥- يُسمح بالصورة إذا قطع رأسها، لأن الصورة هي الرأس، فإذا قطع لا يبقى فيها روح، وتصبح كالجماد، وقد قال جبريل للرسول ﷺ: «مُرْ برأس التمثال يقطع، فيصير على هيئة الشجرة، ومر بالستر(٢) فليقطع، فليجعل منه وسادتين

(١) وقد تقدم قول النووى - رحمه الله تعالى -: (لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم).

(٢) الستر حيث كان عليه تصاوير.

توطآن» صحيح رواه أبو داود وغيره. ا.هـ من التوجيهات الإسلامية.

وجاء فى تحفة الأحوذى ج٥ ص ٣٥٥:

فائدة: روى البخاري عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن(١) منه فيسربهن إلي فيلعبن معي. قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص بذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب. وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب

(١) يذهبن ويسترن من النبي ﷺ. كذا في «عمدة القاري».

بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز انتهى.

قلت: قول الحليمي هو المختار عندي والله تعالى أعلم. اهـ. من تحفة الأحوذى.

قال رسول الله ﷺ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلاَ صُورَةَ».

(صحيح) (الإسماعيلى فى «معجمه» عن ابن عباس) الصحيحة ١٩٢١ كذا فى صحيح الجامع.

جاء فى فيض القدير: «الصورة الرأس» أي الصورة المحرمة ما كانت ذات رأس «فإذا قطع الرأس فلا صورة» فتصوير الحيوان حرام لكن إذا قطعت رأسه انتفى التحريم لأنها بدون الرأس لا تسمى صورة.

فائدة: جاء فى السلسلة الصحيحة للألبانى - رحمه الله تعالى - ج٤ ص٥٥٤:

«فَمُرْ برأس التمثال الذى فى البيت يُقطَعْ فيصير كهيئة الشجرة...»، فهذا صريح فى أن قطع رأس الصورة، أى التمثال المجسم، يجعله كَلاَ صورة. قلت: وهذا فى المجسم كما قلنا، وأما فى الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفى رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد، بل لا بد من الإطاحة بالرأس(١). وبذلك تتغير معالم الصورة، وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: «كهيئة الشجرة». فاحفظ هذا، ولا تغتر بما جاء فى بعض كتب الفقه ومن اتخذها أصلًا من المتأخرين. راجع «آداب الزفاف» (ص ١٠٣ - ١٠٤ - الطبعة الثالثة). أ. هـ من السلسلة.

خاتمة: جاء فى تحفة الأحوذى ج ٥ ص٣٥٤ (باب ما جاء في الصورة: المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها).

(١) لا يشترط قطع الرأس، بل إذا طُمست الرأس انتفت الصورة (قل).

تنبيه: أنا بريءٌ من ظهور أي صورة لي، في كتاب أو مجلة أو قناة فضائية، أو أي وسيلة أخرى، فإن ظهر شيء من ذلك - وأسأل الله تعالى ألا يحدث - فهو بدون علمي، لأن أُخبرت أن واحدًا من الناس - بسوء نية - صَوَّر خطبة جمعة لي خلسة - مع العلم أني عندما أرى ذلك أتوقف عن الخطبة حتى تُمسح الصورة - وقام بوضعها على إحدى القنوات الفضائية ﴿ وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

❊ ❊ ❊

فتاوى
كبار العلماء في التصوير[١]
جمع عبد الرحمن بن سعد الشثري أثابه اللَّه تعالى

أولًا: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

قال الشيخ رحمه الله:

(تصويرُ ما لَهُ روحٌ لا يجوزُ، سواءٌ في ذلك ما كان له ظلٌّ وما لا ظلَّ له، وسواءٌ كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها، هذا الذي تدلُّ عليه الأحاديث الصحيحة، كحديث مسروق الذي في البخاري، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة الْمُصوِّرون». [ثم ذكر كثيرًا من

(١) وقد اقتصرت فيه على فتاوى العلماء الأموات، فإن الحي لا يُؤمن على الفتنة - إلا ما رحم ربي -، فكم رأينا من تغيير للفتاوى بين الحين والحين. ولقد اغتر كثير من الناس بالكثرة، ولم يعلموا أن أهل الحق هم القلة؛ وكما أسلفنا القول: إن الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. فاللهم اجعلنا من عبادك القليل. (قل).

الأحاديث العشر التي ذكرناها آنفا بما يغني عن إعادتها الآن... إلى أن قال رحمه الله تعالى]: ومن هذه الأحاديث وأمثالها أخذ أتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف إلاَّ مَن شذَّ منع التصوير، وعمَّمُوا المنع في سائر الصُّوَر، سواء ما كان مُجسَّدًا، وما كان مُخطَّطًا في الأوراق وغيرها كالْمُصوَّر في أصل المرآة وغيرها مما يُعلَّقُ في الجدران ونحو ذلك.

أمَّا تعلُّق مَن خالف في ذلك بحديث: «إلاَّ رقمًا في ثوب»(١) فهو شذوذ عَن ما كانَ عليه السَّلَفُ والأئمة، وتقديمٌ للمتشابه على الْمُحكم، إذ أنه يحتمل أنَّ المراد باستثناء الرَّقم في الثوب ما كانت الصُّورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوه، كما ذكره الإمام أبو زكريا النووي وغيره، واللفظُ إذا كان مُحتملًا فلا يتعيَّن حملُه على المعنى الْمُشكل، بل ينبغي أن يُحمل على ما يُوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل، على أنه لو سُلِّم بقاء حديث «إلاَّ رقمًا في ثوب» على ظاهره لَمَا أفادَ إلاَّ جواز ذلك في الثوب فقط،

(١) وقد تقدم بيان ذلك بما يغني عن إعادته الآن. (قل).

وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازُه في كلِّ شيء، لأَنَّ ما في الثوب من الصُّوَر إمَّا مُمتهنٌ وإمَّا عُرضة للامتهان، ولهذا ذهَبَ بعض أهل العلم إلى أنه لا بأسَ بفرش الفُرُش التي فيها التصاوير استدلالًا بما في حديث السنن الذي أسلَفنا، وهو قوله ﷺ: «ومُرْ بالسِّتْر فَلْيُجْعَلْ منهُ وِسادتان مَنْبُوذتانِ تُوْطَآن»(١) إذ وطئُها وامتهانُها مُنافٍ ومناقضٍ لمقصود المصوِّرين في أصل الوضع، وهو تعظيمُ الْمُصوَّر، والغلوّ فيه الْمُفضي إلى الشرك بالْمُصوَّر، ولهذه العلَّة والعلَّة الأُخرى وهي المضاهاة بخلق الله جاءَ الوعيدُ الشديدُ والتهديدُ الأكيدُ في حق الْمُصوِّرين.

وأما جعلُ الآيةِ الكريمةِ وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣] مُعارِضَةً لِما دلَّت عليه النصوصُ النبويةُ بعمومها تارةً، وبظاهرها أُخرى فهذا من أَفحشِ الغلَط، ومِن أَبينِ تحريفِ الكَلِم عَن مَواضعِهِ، فإنَّ التصويرَ الشمسي وإن لم يكن مثل الْمُجسَّدِ مِن كلِّ وَجهٍ فهو

(١) وقد مر قريبًا الفقه الصحيح لهذا الحديث.

مثلُه في علَّة المنع، وهيَ إبرازُ الصُّورةِ في الخارج بالنسبة إلى المنظر، ولهذا يُوجدُ في كثيرٍ من المصوَّرات الشمسيَّة(١) ما هو أبدعُ في حكاية المصوَّر حيث يُقال: هذه صورةُ فلانٍ طبقَ الأصلِ، وإلحاقُ الشيءِ بالشيءِ لا يُشترطُ فيه المساواةُ من كلِّ الوجوه كما هوَ معلومٌ، هذا لو لَمْ تكن الأحاديثُ ظاهرةٌ في التسويةِ بينهما، فكيفَ وقد جاءَت أحاديثٌ عديدةٌ واضحةُ الدلالةِ في المقام.

وقد زَعَمَ بعضُ مُجيزي التصويرِ الشمسيِّ [والكهربائي والذي يسمى الآن بالفوتوغرافي]: أنه نظيرُ ظُهورِ الوجهِ في المرآةِ ونحوها من الصقيلات، وهذا فاسدٌ، فإنَّ ظهورَ الوجهِ في المرآةِ ونحوها شيءٌ غيرُ مُستقرٍ، وإنما يُرى بشرط بقاءِ الْمُقابلَة، فإذا فُقدت الْمُقابلَةُ فُقِدَ ظُهورُ الصورةِ في المرآةِ ونحوها، بخلافِ الصورةِ الشمسيةِ فإنها باقيةٌ في الأوراقِ ونحوها مُستقرَّةٌ، فإلحاقُها بالصُّوَر المنقوشةِ باليدِ أظهرُ وأَوضحُ، وأصحُّ من إلحاقها بظهور الصُّورة في المرآةِ

(١) أي: الفوتوغرافية (قل).

ونحوها، فإنَّ الصُّورة الشمسيَّة وبُدوِّ الصُّورة في الأَجرام الصقيلةِ ونحوها يفترقانِ في أمرينِ: أَحدُهما: الاستقرارُ والبقاءُ، الثاني: حصولُ الصُّورةِ عَن عَمَلٍ ومُعالَجةٍ، فلا يُطلقُ لا لغةً ولا عقلًا ولا شرعًا على مُقابلِ المرآةِ ونحوها أنه صَوَّرَ ذلكَ، ومُصوِّرُ الصُّوَر الشمسيةِ مُصَوِّرٌ لُغةً وعقلًا وشرعًا، فالْمُسوِّي بينهما مُسوٍّ بينَ ما فرَّقَ اللهُ بينه، والْمَانعونَ منه قد سوَّوا بينَ ما سَوَّى اللهُ بينه، وفرَّقوا بينَ ما فرَّقَ اللهُ بينه، فكانوا بالصَّوابِ أَسعدَ، وعن فتح أَبوابِ المعاصي والفتن أَنفرُ وأَبعدُ، فإنَّ الْمُجيزين لهذه الصُّوَر جَمَعُوا بين مُخالفةِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ونفثِ سُمومِ الفتنةِ بينَ العبادِ بتصويرِ النساءِ الحِسان، والعارياتِ الفِتانِ، في عدَّةِ أشكالٍ وألوانٍ، وحالاتٍ يَقشعرُّ لها كلُّ مُؤمنٍ صحيحِ الإيمانِ، ويطمئنُّ إليها كلُّ فاسقٍ وشيطانٍ، فاللهُ المستعانُ وعليه التكلانُ.

قاله الفقيرُ إلى مولاه: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٢٤-١١-١٣٧٣هـ) مجموع فتاويه ج١/ ١٨٣-١٨٨.

ثانيًا: فتوى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم:

قال الشيخُ رحمه الله:

(التصوير: وهو مُحرَّمٌ بالكتاب والسنة والإجماع... والتصوير: أصل شرك العالم، لا سيِّمَا الْمُعظَّمين... وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ المصوِّرين» قال ابن القيم: «فالْمُصوِّر أحد الملاعين الداخلين تحت لعنة الله ورسوله» وهذا يَدلُّ على أنَّ التصوير من أكبر الكبائر، لأنه جاءَ فيه من الوعيد واللعن، وكون فاعله أشدّ الناس عذابًا، ما لم يجئ في غيره من الكبائر). الدرر السنية ج١٥/ ٢٩٥-٢٩٧.

ثالثًا: فتوى الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد:

قال الشيخ رحمه الله:

(ومن المنكرات الظاهرة: صور ذوات الأرواح، الموجودة في السيارات، والمجلات وغيرها، فقد جاء الوعيد الشديد، في عظم وزر المصوِّرين... [وساق رحمه الله بعض الأدلة سالفة الذكر، ثم قال]: (فالصُّوَرُ حرامٌ بكلِّ حال، سواء كانت الصورة في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس،

أو إناء، أو حائط، أو غيرها، وسواء ما له ظل، أو ما لا ظلَّ له.. وإنَّ الصور التي في المجلات وعلى السيارات وغيرها من ذوات الأرواح هي مُنكرٌ مِمَّا يَجبُ على المسلمين إزالته، وقرَّر العلماءُ: أنه يَجبُ على مَن رأى الصُّوَر كسرها، ولا غُرم ولا ضمان عليه، وإذا لم يقدر لضعفه، أو لخوفه فتنة، وَجَبَ عليه رفع خبرها إلى وليِّ الأمر، ولا تبرأُ ذمَّتُه إلاَّ بذلك) الدرر السنية ج١٥/ ٣١٦-٣١٨.

رابعًا: فتوى الشيخُ عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن حميد:

سُئل الشيخ رحمه الله:

(س ٩ / في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «كلُّ مُصوِّرٍ في النار» فما المقصودُ بالصُّوَرِ؟.

الجوابُ: الصُّوَرُ سواءً كان لها جسمٌ، يَعني مُجسَّدةً أو غيرَ مُجسَّدةٍ، هي داخلةٌ في عمومِ الحديثِ، حتى ولو كانَ ما يُوجدُ على الوَرَقِ أو غيرِهِ، وإن كان بعضُ الناسِ يقولُ إنَّ هذا ظلٌ وحبسٌ للظلِّ فقط، وما كان حبسًا للظلِّ فلا بأسَ به، إنما قالوا هذا لَمَّا كَثُرَ الإمساس قلَّ الإحساس، وإلاَّ الأحاديث تشملُ

ما له ظلٌ وما لا ظلَّ له، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أنْ لا تدَعَ صُورةً إلاَّ طمستها» فلفظة: «طمستها» تدلُّ على أنه لو كانَ في وَرَقٍ أو على خرقةٍ أو ما أشبهَ ذلكَ، ولَمْ يقل: أن لا تدَعَ صُورةً إلاَّ كسرتها، أو أتلفتها، فالطمسُ إنما يكونُ في الشيء الذي يُمكنُ طَمْسُه، أمَّا الْمُجسَّمُ فلا يُمكنُ طمسه، لا بُدَّ من كسره وإزالته، فدلَّ على أن قوله: «إلاَّ طمستها» يعمُّ ما كانَ موجودًا في الوَرَقِ، أو في العلب، أو ما أشبهَ ذلكَ، وهذا هو قولُ جماهيرِ العلماءِ من أتباع الأئمةِ الأربعة، حكى الإمامُ النوويُّ في شرح مسلمٍ أقوالَ الأئمةِ الأربعةِ كلُّهم يَنهونَ عن التصويرِ سواءً كان مُجسَّدًا وهو أغلبُ، أو لَمْ يكن مُجسَّدًا، بدليلِ هذا الحديثِ وغيره: «إلاَّ طمستها» فالطمسُ يكونُ في الشيءِ الذي لا جسمَ له، لأنه لو كان جسْمًا لقالَ: إلاَّ كَسَرتها).

[فتاوى ودروس الحرم المكي للشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ج١/ ١١٣-١١٤].

خامسًا: فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ بالرياض:

١- السؤالُ الأولُ من الفتوى رقم (٢٠٣٦) ج١/ ٦٦٣-٦٦٥ من:

س١: ما حكمُ التصويرِ في الإسلامِ؟.

ج١: الأصلُ في تصويرِ كلِّ ما فيه روحٌ من الإنسانِ وسائرِ الحيواناتِ أنه حَرامٌ، سواءً كانتِ الصُّوَرُ مُجسَّمةً أمْ رُسُومًا على وَرَقَةٍ أو قماشٍ أو جُدْرانٍ ونحوها، أمْ كانت صُوَرًا شمسيةً، لِما ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ من النهي عن ذلكَ، وتوعُّدِ فاعلهِ بالعذابِ الأليمِ، ولأنها عُهِدَ في جنسِهَا أنه ذريعةٌ إلى الشركِ باللهِ بالْمُثولِ أمامَها، والخضوع لها، والتقرُّبِ إليها، وإعظامها إعظامًا لا يليقُ إلاَّ باللهِ تعالى، ولِما فيها من مُضَاهاةِ خلقِ اللهِ، ولِما في بعضها من الفتن كَصُوَرِ الْمُمَثِّلاتِ والنساءِ العارياتِ، ومَنْ يُسَمَّينَ ملكاتِ الجمالِ، وأشباهِ ذلكَ.

[ثم ذكرت اللجنة كثيرًا من الأحاديث العشر التي ذكرناها آنفا بما يغني عن إعادتها الآن].

فدلَّ عمومُ هذه الأحاديثُ على تحريمِ تصويرِ كلِّ ما فيه

روحٌ مُطلقًا، أمَّا مَا لا رُوحَ فيه من الشجرِ والبحارِ والجبالِ ونحوها فيجوزُ تصويرُها كما ذكره ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، ولَمْ يُعرف عَن الصحابةِ مَن أنكرَهُ عليه، ولِمَا فُهمَ من قوله في أحاديث الوعيد: «أحيُوا ما خلقتم» وقوله فيها: «كُلِّفَ أن ينفخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ».

وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على نبيَّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١- عضو: عبد الله بن قعود

٢- عضو: عبد الله بن غديان

٣- نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي

٤- الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢ - ظهورُ صورةِ الشيخ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ في إحدى الْمَجَلاَّتِ هلْ هُوَ دليلٌ على إجازتهِ للتصويرِ؟.

الفتوى رقم (٣٣٧٤) ج١/ ٦٦٨-٦٧١:

يقولُ السائلُ: (... وقد أراني أحدُ أصدقائي صُورةً فوتوغرافيَّةً لفضيلتكم في مَجَلَّتَيْ: المجتمعِ الكويتيةِ والاعتصامِ المصريةِ مع فتواكم في أحكامِ الصَّومِ في شهرِ رمضانَ المباركِ، فهلْ ظهورُ صُورتكم في المجلَّةِ دليلٌ على جوازِ ذلكَ؟ أوْ أنَّ هذا الشيءَ حصَلَ عن غيرِ علمكم..) إلخ.

الجوابُ: (التصويرُ الفوتوغرافيُّ الشمسيُّ مِن أنواعِ التصويرِ الْمُحرَّمِ، فهو والتصويرُ عن طريقِ النسيج والصبغ بالألوانِ والصُّوَرِ الْمُجَسَّمةِ سواءٌ في الحكمِ، والاختلافُ في وسيلةِ التصويرِ وآلتهِ لا يقتضي اختلافًا في الْحُكْمِ، وكذا لا أَثَرَ للاختلافِ فيما يُبذلُ مِن جُهْدٍ في التصويرِ صُعوبةً وسهولةً في الْحُكمِ أيضًا، وإنما الْمُعتَبرُ: الصُّورةُ، فَهِيَ مُحرَّمةٌ وإن اختلَفت وسيلتُها وما بُذلَ فيها من جُهدٍ، وظُهورُ صُورتي في مجلَّتيْ المجتمعِ والاعتصامِ مَعَ فتوايَ في أحكامِ الصيامِ في

شهرِ رمضانَ ليسَ دليلًا على إجازتي التصويرَ ولا علَى رضايَ به، فإني لَمْ أعلمْ بتصويرهم لي...) وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١ - عضو: عبد الله بن قعود ٢ - عضو: عبد الله بن غديان

٣- نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي ٤ - الرئيس: عبد العزيز بن باز

٣ - تحريجُ وعدمُ مسامحةِ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللَّه لِمَن يَضعُ صورته في المجلاَّت والجرائد.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وأنا أُحرِّجُ كلَّ مَن نقلَ عنِّي مقالًا أن يضع صورتي، فأنا لا أُسامِحُه، ولا أُبيح وَضعَ صُورتي، كلّ مَن كتبَ عني أنا أُحرِّجُه أن يَضعَ صُورتي، ولا أرضى بذلك، لأني أعتقدُ أنه لا يجوزُ التصويرُ مُطلقًا، فأنا أقولُ لكلِّ مَن نقلَ عنِّي في أيِّ مجلَّةٍ أو في أيِّ جريدةٍ لا أُبيحُه ولا أُسامِحُه أن يَضعَ صُورتي، هذا الذي أقولُه لإخواني جميعًا وأنصحُ به إخواني جميعًا وأُبلِّغكم إياه، أني لا أرضى أن تُوضعَ صُورتي مع أيِّ مقالٍ أو فتوى تُنشرُ عنِّي، هذا اعتقادي) فتاوى

نور على الدرب، المجموعة الكاملة ج١/ ٤٣٧.

٤ - وجوبُ كراهةِ القلبِ لِمَا اضطُرَّ إليه مِن تصويرٍ: فتاوى إسلامية ج٤/ ٣٥٧.

سُئلتِ اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ: (ما حكمُ الصُّورةِ إجْمَالًا؟ أي: للضَّرورةِ وغيرِ الضَّرورةِ؟.

الجوابُ: تصويرُ ذواتِ الأرواحِ حَرَامٌ سواءً كانَ فوتغرافيًا أو نقشًا بيدٍ أو آلةٍ ونحوِ ذلكَ، واقتناءُ الصُّوَرِ حَرَامٌ، وإذا اضطُرَّ الإنسانُ إلى شيءٍ من ذلكَ بدونِ مَحضِ اختيارِهِ كأن تُطلبَ منه صورةٌ لجوازِ سفرِهِ أو لِمنحهِ التابعيةِ جازَ لهُ ذلكَ مَعَ كراهةِ قلبِهِ للتصويرِ).

٥- حكمُ العَملِ في وظيفةِ مُصَوِّرٍ: فتاوى إسلامية ج٤/ ٣٥٩.

سُئلتِ اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ: (إني أعملُ في إحدَى الدوائرِ الحكوميةِ في وظيفةِ مُصَوِّرٍ، وأقومُ بالتصويرِ في المناسباتِ وذلكَ عَن طريقِ آلةِ الكاميرا، وعلمتُ أنَّ التصويرَ حَرَامٌ، وَهُوَ تصويرُ الإنسانِ، أرجو إفتائي في هذا لأبتعدَ عمَّا يُغضبُ اللهَ

تعالى، حفظكم الله ووفَّقكم لِما فيه الخيرُ.

الجوابُ: تصويرُ كلِّ ما فيهِ روحٌ مِن إنسانٍ أوْ حيوانٍ حَرامٌ، سواءً كانَ التصويرُ بالرَّسمِ أو النسيجِ أو الصَّبغِ أو الكاميرا أم غيرِ ذلكَ، وسواءً كان مُجسَّمًا أمْ غيرَ مُجسَّمٍ، لعمومِ الأحاديثِ الثابتةِ الدَّالةِ على تحريمِهِ).

٦ - هل العذابُ يَشملُ الْمُصَوِّرَ والْمُصَوَّرَ:

السؤالُ الثالثُ من الفتوى رقم (٢٢٢) ج١/ ٦٧٨-٦٧٩:

(س٣: وَرَدَ لَعنُ الْمُصَوِّرينَ - بالكسرِ - فهلْ يَشملُ الْمُصَوَّرينَ - بالفتحِ - وهلْ وَرَدَ فيهم دليلٌ خاصٌ؟.

ج٣: كما أنَّ الأدلةَ وَرَدَت في لَعنِ الْمُصَوِّرينَ وتوعُّدِهم بالنارِ في الدارِ الآخرةِ، فكذلكَ الذي يُقدِّمُ نفسه مِن أجلِ أخذِ صُورةٍ لها داخلٌ في ذلكَ...) وبالله التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١ - عضو: عبد الله بن سليمان بن منيع ٢ - عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

٣- نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي

٧ - حكمُ تصويرِ الطلاَّبِ في الأعمالِ الْمَدرسيةِ:

الفتوى رقم ١٩٥٣ ج١/ ٦٦٠-٦٦١:

س: إنني مديرُ مدرسةٍ ابتدائيةٍ بجنوبِ شمرانَ، ومُكلَّفٌ من قبلِ مَرجعي بعَمَلِ صُوَرٍ للطلبةِ أثناءَ الرحلةِ الْمَدرسيةِ والكشَّافةِ، وصُوَرٍ لبعضِ المناطقِ لعرضها في المدرسةِ، وكما عَلِمَنا وسَمِعنَا أنَّ البيتَ الذي بداخلهِ صُورةٌ لا تدخلُهُ الملائكةُ ما دامتِ الصُّورةُ في البيتِ، وأنا في هذا العَمَلِ مُكلَّفٌ، وأُكلِّفُ مَن يَعملُ الصُّوَرَ وأُعطيه كُلْفَةَ تلكَ الصُّوَرِ مِن الفلوسِ التي أتسلَّمُها من مرجعي، ولا أُصوِّرُ أنا بنفسي، فعلَى مَن يقعُ الإثمُ؟.

ج: لا شكَّ أنَّ تصويرَ كلِّ ما فيه رُوحٌ حَرامٌ، بلْ مِن الكبائرِ، لِمَا وَرَدَ في ذلكَ من الوعيدِ الشديدِ في نصوصِ السُّنةِ، ولِمَا فيه مِن التشبُّهِ باللهِ في خلقهِ الأحياءَ، ولأنه وسيلةٌ إلى الفتنةِ، وذريعةٌ إلى الشركِ في كثيرٍ من الأحوالِ، والإثمُ يَعُمُّ مَنْ باشرَ التصويرَ، ومَنْ كلَّفهُ به، وكلُّ مَن أعانه عليه، أو تسبَّبَ فيه، لأنهم مُتعاونونَ على الإثمِ، وقد نَهَى اللهُ عن ذلكَ بقولهِ:

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١- عضو: عبد الله بن قعود **٢- عضو: عبد الله بن غديان**

٣- نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي **٤- الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

٨ - تعليق صور الطلبة على لوحة النشاط في المدرسة:

الفتوى رقم (١٢١٨١) المجموعة الثانية ج١/ ٢٨٢-٢٨٣:

(س: يوجد لدينا بالمدرسة لوحة نشاط خاصة بالطلبة المتفوِّقين دراسيًا، وحيثُ إن هذه اللوحة تشتمل على اسم الطالب وأمامه صورته الشمسية مقاس ٤ في ٦، وحيث إن هذه اللوحة الغرض منها حثّ الطلبة على الجدِّ والاجتهاد وتولُّد التنافس بينهم من ناحية التحصيل العلمي، لذا نأمل من سماحتكم التكرُّم بإفتائنا عن الحكم الشرعي من ناحية جواز وضع الصور من عدمها، والله يوفقنا وإياكم لِما فيه خير الدنيا والآخرة.

ج: لا يجوزُ وضع صور الطلاَّب في لوحة النشاط، ولا الإبقاء على الصور، لِما ثبتَ من الأدلَّة الشرعية القاضية بمنع التصوير).

وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على نبيَّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١- عضو: عبد الله بن غديان ٢- نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي

٣- الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩- وضع العينين والأنف والشفتين في بعض الفواكه في مادة الاقتصاد المنزلي:

الفتوى رقم (١٩٨٥٥) المجموعة الثانية ج١/ ٣٢١-٣٢٢:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام بخطابه رقم (٢٢/ ١/ ١١٩١) وتاريخ

٨/٨/١٤١٨هـ ومشفوعه الاستفتاء المقدم من سعادة مدير عام تعليم البنات في المنطقة الشرقية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٤٤) وتاريخ ١٣/٨/١٤١٨هـ وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصُّه:

نُفيد فضيلتكم بأننا زوَّدنا بعض أصحاب الفضيلة المشايخ بالمركز بمجموعة من الصور من قسم الاقتصاد المنزلي بإدارة الإشراف التربوي بالإدارة لدينا، هذه الصور خاصة بمادة الاقتصاد المنزلي، والذي يتناول ضمن دروسه (التغذية) والقيمة الغذائية للخضار والفواكه، وكنوع من وسائل الإيضاح، فإن بعض المدارس ترسم لوحات لهذه الخضار، وتضع للحبة الواحدة منها العينين والأنف والشفتين والأطراف (أيدي - أرجل) وربَّما الملابس، مع بعض الحركة، كنوع من التجديد في الصورة، ومحاولة لجذب انتباه الناظر لها، بالإضافة للإيحاء بفوائد ومميزات هذا النوع من خلال الإطار العام للصورة، واحتياطًا من الوقوع في التصوير المحرَّم، أو التشبُّه بتصوير ذوات الأرواح، فإنا نأمل منكم

توضيح ذلك بتزويدنا - عاجلًا ما أمكن - بفتوى في هذا الموضوع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأشكال المذكورة المشتملة على صور ذوات الأرواح لا يجوز عملها ولا إقرارها في مناهج الدراسة في بلاد المسلمين، لأنها داخلة في عموم أدلة تحريم التصوير، وليس هناك ضرورة إليها للتعليم والإيضاح، بل يُمكنُ الاستغناء عنها، مع حصول العلم والفائدة المرجوة، وقد مضى على هذه الأمة قرون متطاولة وهم في غنىً عنها، وصاروا مع ذلك أقوى الأُمم علمًا وأحسنها إدراكًا وأكثرها تحصيلًا، وما ضرَّهم ترك الصور في دراستهم، فليس لنا أن نرتكب ما حرَّم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة. وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على نبيَّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ. اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١- عضو: بكر أبو زيد **٢- عضو: صالح الفوزان**

٣- عضو: عبد الله بن غديان **٤- نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ**

٥- الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٠- الصور في الكتب الدعوية لتوعية الجاليات:

الفتوى رقم (١٧٣١٥) المجموعة الثانية ج١/ ٢٩٣-٢٩٤:

(س: نحن في مكتب جاليات، ولا يخفاكم يا فضيلة الشيخ ما يدعو إليه المكتب، وما يطبع من كتب في سبيل الله، كي يدخل في هذا الدين الكم الغفير، ولكن يوجد في بعض الكتب التي تدعو للتعرُّف على روابط الأسرة المسلمة صور النساء والرجال في حالات الصلاة، ودخول المساجد، واجتماع الأسرة المسلمة، فما رأي فضيلتكم من ناحي الحكم الشرعي؟ وهل يجوزُ عرضُ الصُّور في أيِّ مجال في أُمور الدعوة بشكل عام؟.

ج: تصويرُ ذواتِ الأرواح حَرامٌ مُطلقًا، لعموم الأحاديث في ذلك، وما ذُكرَ ليسَ بضرورةٍ، بل هُوَ من الأمورِ الكماليةِ لزيادةِ الإيضاح، وهناكَ غيرها من وسائلِ الإيضاح التي يُمكنُ الاستغناءُ بها عن الصُّور، وقد مَضَى علىَ الناسِ قرونٌ وهم في غنىً عنها في الدعوة والتعليم والإيضاح، وصاروا مع ذلكَ أقوى منَّا إيمانًا وأكثرَ تحصينًا، وما ضَرَّهُم تركُ الصُّور في فهمهم وإفهامهم للناس، ولا مِن دقَّتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا: لا يَجوزُ لنا أن نرتكبَ ما حرَّمَ

اللهُ من التصويرِ لذي روح، لِما يُتوهَّم من أنَّ ما ذكرت ضرورة، وقد شهدَ الواقعُ أنه ليسَ كذلك على ما ذُكرَ).

وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١- عضو: بكر أبو زيد ٢- عضو: عبد العزيز آل الشيخ ٣- عضو: صالح الفوزان ٤- عبد الله بن غديان ٥- الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١١- الاحتفاظ بصورة الأب الْمُتوفَّى:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩١٦) المجموعة الثانية ج١/ ٢٩٢-٢٩٣:

س٢: أشتاق كثيرًا لرؤية أبي المتوفَّى، وأُحسُّ برغبةٍ في التحدُّث إليه، ولا أجدُ بُدًّا من أن أجعل صورته الفوتغرافية أمامي بصفة مستمرة، حيث وضعتها في برواز، ووضعتها على الحائط في غرفتي، فهل هذا حرام؟ علمًا أن النيَّة ليست تمجيدًا أو تعظيمًا أو عبادة.

ج٢: لا يجوزُ الاحتفاظ بالصورة، سواءً كانت لحيٍّ أو

لمتوفًّى، من أجل الذكريات، لأنَّ النبيَّ ﷺ منعَ من تعليق الصور، وأخبر أنَّ وجودها في البيوت يمنعُ من دخول الملائكة، ما عدا الصور الممتهنة، والصور الضرورية لحفيظة النفوس وجواز السفر ونحو ذلك).

وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ على نبيَّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ.

اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ

١- عضو: بكر أبو زيد ٢- عضو: عبد العزيز آل الشيخ ٣- عضو: صالح الفوزان ٤- عبد الله بن غديان ٥- الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سادسًا: فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

قال الشيخ رحمه الله في كتابه «آداب الزفاف» ص ١١٣:

(تعليق الصور على الجدران: سواء كانت مُجسَّمة أو غير مُجسَّمة، لَها ظلٌّ، أو لا ظلَّ لَها، يدوية أو فوتوغرافية، فإنَّ ذلك كُلّه لا يجوز، ويجبُ على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها). ا.هـ

موقــف وتعليــق(١)

موقـف عـالِم جليل ، وتعليق إمام كبير

موقف الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى -من التصوير

وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك - أثابه الله تعالى –

على كلام الشيخ ابن عثيمين

فضيلةَ الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر البراك وفقه الله سلام عليك ورحمة الله وبركاته...

أما بعد: فقد قرأتُ كلام الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في التصوير في المجلد الثاني عشر من مجموع الفتاوى له، وقد لحظتُ فيه أشياء أشكلتْ، مثل قوله: «إن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويرًا، ومع ذلك لا يجوز اقتناء الصور للذكرى»، ومع تردد في بعض المواضع في حكم التصوير، وفي حكم النظر إلى بعض الصور... آمل تعليقكم على ذلك.

(١) المصدر: موقع الشيخ عبد الرحمن بن صالح البراك.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ مَنْ يُمعن النظر في أجوبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التصوير، والنظر إلى الصور واقتنائها، يلاحظ أن تصوُّره للواقع فيه تشوّش، أي: إنه لم يتصور الواقع تصورًا تامًا، ولهذا وقع في كلامه في هذا الموضوع بعض الأمور التي تُسْتَغربُ مِنْ مثله، عفا الله عنه، ويمكن أن يتخذ منها أهل الأهواء والشهوات طريقًا إلى ترويج ما يهوونه من برامج الإعلام المرئية، ونشر أنواع الصور في الصحف والمجلات.

وأهم ما لدينا من كلام الشيخ رحمه الله في هذا الموضوع أجوبته كما في مجموع الفتاوى له في جـ١٢ من صفحة ٣١١: ٣٢٧ ومدار كلامه رحمه الله على ثلاث مسائل:

١- حكم التصوير. ٢- اقتناء الصور. ٣- النظر إلى الصور.

وحاصل كلامه في حكم التصوير أنه يختلف باختلاف المصوَّر، واختلافِ الوسيلة في التصوير، وعلى هذا فالتصوير باعتبار حكمه عند الشيخ ثلاثة أنواع:

١- تصوير مباح على الصحيح، وهو تصوير الجمادات والنباتات.

٢- تصوير محرم، وهو تصوير ذوات الأرواح باليد.

٣- تصوير مختلف فيه، وهو تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا.

والشيخ رحمه الله في الأغلب من ظاهر كلامه يختار جواز هذا النوع ما لم يُتَوَصَل به إلى ما هو محرم فيحرم، واحتج الشيخ لما ذهب إليه:

أولًا: بأن التصوير بالكاميرا ليس هو من فعل المكلف، فلا يكون تصويرا.

ثانيًا: أن التصوير الذي بالكاميرا ليس فيه مضاهاة لخلق

الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله بواسطة الآلة، وليس للإنسان في هذا فعل إلا توجيه الآلة وتحريكها، فنقل الصورة لا يتوقف على خبرة المحرك بالآلة ومعرفته بالرسم، وأيَّد رحمه الله ذلك بمَثَل، وهو أن تصوير الخط كما في الصكوك والوثائق ما هو إلا نقلٌ لخط الكاتب، وليس خطًا لمن نقله بالآلة، فيقال: هذا خط فلان الذي هو كاتب الأصل.

هذا حاصل ما احتج به الشيخ رحمه الله، وهو مسبوق إلى هذا، وما سمَّاه الشيخ نقلًا للصورة هو ما سمَّاه غيره من المجيزين للتصوير بحبس الظل، ويسمون التصوير بالكاميرا التصوير الضوئي.

والجواب عن الأول: وهو أن التصوير بالكاميرا ليس تصويرًا لأن ذلك ليس من فعل المكلف - أن يقال: هذا غير مُسَلَّم، فإنه تصوير لغةً وعرفًا، فإنه يقال للآلة: آلة التصوير، ولمُشغِّلها: المُصور، ولفعله: التصوير، وللحاصل بها: صورة، وهذا التصوير من فعل المكلف ولكن بالوسيلة، وهو من فعل المكلَّف، ولكن بالوسيلة الحديثة «الكاميرا»، ومما يدل على

أنه من فعل المكلَّف أن له أحكامًا، فقد يكون مباحًا وقد يكون حرامًا كما تقدم.

ويجاب عن الثاني - وهو أن التصوير بالكاميرا ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى... إلخ- بأن ذلك ممنوع؛ فالمضاهاة مقصودة للمصور وحاصلة.

وتسمية ذلك «نقلًا» تغيير لفظٍ لا يغير من الحقيقة شيئًا، فلا يؤثر في الحكم.

والصورة التي خلقها الله لا تنتقل عن محلها، فإنها لو انتقلت لخلا محلُّها، ومعلوم أن الصورة عَرَض لا يقوم بنفسه، فلا يوصف بالانتقال، بل الزوال، فالصورة الحاصلة بالكاميرا تضاهي الصورة القائمة بالمصوَّر وليست إياها، ولهذا يتصرف المصوِّر في الصورة بالتصغير والتكبير والتحسين والتقبيح. ولو كانت الصورة محضَ نقل لما أمكن التصرف فيها. فتبيَّن أن التصوير بالكاميرا تصويرٌ حقيقةً، لا نقلٌ للصورة التي خلقها الله، لأن ذلك متعذر. ولتصرف المصور في الصورة الحاصلة بالآلة.

وأما صورة الخط فلا يقال فيها: إن هذا خط فلان، بل صورة خطه، ولهذا يفرق بين الأصل والصورة، فيقال في الوثيقة: هذا أصل وهذا صورة، ولا يُعوَّل في الإثبات على الصورة في الكثير من الأمور المهمة، بل لابُد من إحضار الأصل. والله أعلم.

وأما المسألة الثانية، وهي حكم اقتناء الصور، فقد ذهب الشيخ رحمه الله إلى تحريم اقتنائها للذكرى، وتحريم تعليقها، وقد أشار في ذلك إلى دلالة السنة على تحريم اتخاذها واقتنائها في غير ما يُمتهن. (ج ١٢ ص ٣٢٥)

والسنة التي أشار إليها مثل حديث عائشة رضي الله عنها في قصة القرام التي سترت به سَهْوة لها، أي فُرْجة، وكان فيه تصاوير، فلما رآه النبي ﷺ هتكه وتَلَوَّن وجهه، وقال: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت عائشة: فجعلناه وسادة أو وسادتين. متفق عليه. وكذلك قوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم». ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله

الملائكة» متفق عليه.

وقد استوفى الشيخ رحمه الله ذكر الأدلة على حكم اقتناء الصور في الجواب المُطول المفصل الوارد في ج١٢ في الصفحات من ٣١١: ٣١٧.

وسواء عنده أكانت الصورة كاملة أم غير كاملة إذا كان الرأس موجودًا لحديث أن جبريل عليه السلام لما امتنع من دخول بيت النبي ﷺ لوجود التمثال الذي بالباب، أمر أن يُقطع رأس التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة، ونقل الشيخ رحمه الله عن الإمام أحمد قوله: «الصورة الرأس» ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأكد الشيخ أنه لا يزول حكم الصورة حتى يُبان الرأس إبانةً تامةً، وكأنه يشير إلى ما يفعله المحتالون على تحليل الحرام من تصوير الجسم وتصوير الرأس فوقه مع الفصل بينهما بخط، وقد نص رحمه الله على جواز اقتناء الصورة أو ما فيه صورة مما تدعو إليها الحاجة أو الضرورة، كالصورة لإثبات الشخصية، والصور التي في النقود.

وبين رحمه الله أن ما يحرم اقتناؤه من الصور يتفاوت حكمه باعتبار مقصود مقتنيها، وباعتبار المصوَّر، كاقتناء صور العظماء وصور النساء، ولا سيما مع تعليقها أغلظ تحريمًا من غيرها لما يتضمنه ذلك من المفاسد. وقد أجاد وأفاد رحمه الله في مسألة اقتناء الصور هذه، وإن كان تصويرها بالكاميرا.

ولكن هذا يُضعف ما ذهب إليه من جواز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا. فإن القول بجواز التصوير بالكاميرا مع تحريم اقتناء الصورة فيه نوع تناقض. مما يدل على أن قوله بجواز التصوير ليس هو فيه على طمأنينة.

ويؤيد ذلك أنه نص في جوابه المفصل المشار إليه على أن التصوير بالكاميرا من المتشابهات، حيث قال بعد ذكر الخلاف: «والاحتياط الامتناع من ذلك، لأنه من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». [متفق عليه] (ج١٢/ ٣١٢).

وبناءً على ما تقدم يتبين أنه لا يصح إطلاق نسبة القول بجواز التصوير بالكاميرا إلى الشيخ، فإما أن يقال: (عنه في

ذلك روايتان)، أو يقال: (إن قوله بالجواز لم يكن مطمئنًا إليه وإن احتج له ببعض الشبهات العقلية، فقد ذكر القولين وحجج الفريقين، ومال في أغلب أجوبته إلى القول بالجواز).

وقد اشتهر عنه القول بالجواز، وأخذ بذلك كثير من طلاب العلم وغيرهم تقليدا، كما تعلق به أصحاب الأهواء الذين لا يأخذون من أهل العلم إلا ما يوافق أهواءهم، فعمت البلوى بهذا التصوير واستباحه أكثر الناس؛ جهلًا وتقليدًا وهوى، وهذا كله لا يضر الشيخ، فهو علامة مجتهد متحرٍ للحق، فأمره دائر بين الأجر والأجرين، إن شاء الله. فإن المجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

والمقلدون للشيخ لم يمعنوا النظر في سائر أجوبته، لذلك لم يعرفوا حقيقة مذهبه في هذه المسألة.

وأما أصحاب الأهواء فلا يعنيهم التحقق من مذهب العالم وفتواه، بل يكفيهم أن يظفروا منه بما يوافق مرادهم ويصلح للتشبث به لترويج باطلهم.

وفي كلام العلماء ما يُعد من المتشابه الذي يجب رده إلى

الواضح من كلامهم، وسبيل أهل الزيغ اتباع المتشابه من كل كلام، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذا منشأ ضلال فرق الضلال من هذه الأمة، فنعوذ بالله من سبيل الغي والضلال.

وخلاصة القول: إن المبيحين للتصوير بالكاميرا أو التصوير الضوئي أصناف:

١- علماء مجتهدون في معرفة الحق بريئون من الهوى، فهم في التصوير متأولون، وهذا الصنف قليل.

٢- علماء مجتهدون متأثرون في اجتهادهم بضغط الواقع وشيء من الهوى.

٣- مقلدون بحسن نية.

٤- مقلدون مع شهوة وهوى، وهؤلاء يكثرون في المنتسبين إلى العلم والدين.

٥- متبعون لأهوائهم لا يعنيهم أن يكون التصوير حرامًا أو حلالًا، لكنهم يدفعون بالشبهات وبالخلاف من أنكر عليهم،

والله يعلم ما يسرون وما يعلنون، فالناس في هذا المقام كما قال الله تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

وأما المسألة الثالثة، وهي حكم النظر إلى الصحف والمجلات والتلفاز فقد فصّل فيه الشيخ من جهة نوع المصوَّر ومن جهة أثر النظر:

فعنده أن الصورة إذا كانت لحيوانات، أي لغير آدمي جاز النظر إليها، لكن لا يجوز اقتناء الصحف من أجلها وإن كانت لآدمي ففيه تفصيل، وهذا نص كلامه:

«وإن كانت صور آدمي، فإن كان يشاهدها تلذذًا أو استمتاعًا بالنظر فهو حرام، وإن كان غير تلذذ ولا استمتاع، ولا يتحرك قلبه ولا شهوته بذلك، فإن كان ممن يحل النظر، كنظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة أو إلى الرجل أيضًا، على القول الراجح فلا بأس به، لكن لا يقتنيه من أجل هذه الصور».

وهذا تفصيل حسن لا إشكال فيه، ولكنه رحمه الله قال

بعد ذلك: «وإن كان ممن لا يحل له النظر إليه، كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا موضوع شك وتردد». (جـ١٢/ ٣٢٦).

وقد ذكر بعد ذلك منشأ هذا الشك والتردد عنده وهو أمران:

الأول: تردده في دلالة حديث: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»(١). هل النهي عن نعت صورتها الظاهرة كمحاسن وجهها، أو النهي عن نعت ما تحت الثياب من العورة؟

والشيخ يميل إلى الاحتمال الثاني، من أجل لفظ المباشرة ومن أجل زيادة النسائي في الحديث ولفظه: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحد».

فيقال: هب أن المراد من الحديث المعنى الثاني، فتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لا يتوقف على دلالة هذا الحديث،

(١) حسن رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، عن ابن مسعود. تنعتها: أي تصفها، وهو رواية لأحمد - كذا في صحيح الجامع (قل).

فقد جاء في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقال ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». رواه الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه، وهو صحيح بمجموع طرقه. وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.

الأمر الثاني: مما أوجب التردد في تحريم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية بغير شهوة: ما ذكره من الفرق العظيم في التأثير بين الحقيقة والصورة.

فيقال: أولًا: هذا لا يُسلم على الإطلاق، فقد تكون الصورة أعظم تأثيرًا لما يجري فيها من التحسين والتلوين، والعناية في تحديد مواضع الفتنة.

وثانيًا: دعوى الفرق في التأثير بين الحقيقة والصورة - وإن سُلِّم في الجملة - فإنه يرد على ما قرره رحمه الله في الاحتجاج لجواز التصوير بالكاميرا، حيث ذكر أن التصوير بالكاميرا نقلٌ

للصورة التي خلقها الله، وهذا يقتضي أن تكون الصورة كالحقيقة في التأثير.

نعم؛ إذا كانت المرأة الأجنبية حاضرة يُطمع في الوصول إليها، فهي من هذه الجهة أعظم تأثيرًا على الناظر من الصورة.

وبهذا يتبين أن النظر إلى صورة المرأة الأجنبية كالنظر إلى المرأة الأجنبية في التأثير والتحريم، وإن وُجد تفاوت بينها، فما كان أعظم تأثيرًا كان النظر إليه أشد تحريما.

هذا كله في النظر إلى المرأة الأجنبية أو صورتها بغير شهوة، أما إذا كان بشهوة فقد تقدم نص الشيخ على التحريم مطلقًا.

وذكر رحمه الله في هذا المقام شيئًا من الفرق في النظر إلى صورة المرأة الأجنبية بين المعينة وغير المعينة فإن كان النظر بشهوة وتلذذ فهو حرام، وإن كان بغير شهوة؛ فإن كانت الصورة لامرأة معينة، فالقول بتحريم النظر حينئذ قال فيه الشيخ: «فيه نظر» جزء ١٢ ص٣٢٧ وإن كانت الصورة لغير معينة وبغير شهوة، ولا يخشى أن تجر إلى محظور شرعي،

فالنظر في هذه الحال جائز. وهذا التفصيل من الشيخ رحمه الله لم يذكر عليه دليلا.

وحاصل ما تقدم أن رأي الشيخ في حكم التصوير بالكاميرا ليس مستقرًا ولا محررًا، وإن كان الغالب على كلامه ظاهرُه القول بالجواز، وما ذكره من الأدلة على ذلك ضعيفة ومنقوضة كما تقدم، وكذلك ما ذكره من التفصيل في مسألة النظر إلى صور الآدميين فيه ما لا يتجه، كالفرق في النظر إلى صور المرأة الأجنبية بين المعينة وغير المعينة.

وكذلك تردده في حكم نظر الرجل إلى صورة المرأة الأجنبية بناءً على الفرق في تأثير النظر بين الحقيقة والصورة.

وهذا التفصيل وهذا التردد يمكن أن يكون شبهة لأصحاب الأهواء والشّهوات، من مطالعي الصّحف والشّاشات بإطلاق أبصارهم فيما يُعرض ويُنشر.

وإذا كان معظم ما ينشر ويعرض من صور النساء يقصد منه الإغراء وجذب الأنظار وإشباع الشهوات، والدعاية إلى ترويج الصور والمجلات والمبيعات.

فلا متمسك لأهل الباطل في كلام الشيخ رحمه الله. فإن النظر إلى ما يُعرض وينشر في وسائل الإعلام من صور النساء الفاتنات لإمتاع القراء والمشاهدين كله حرام عند الشيخ.

وأما ما قرره الشيخ في مسألة اقتناء الصور فهو واضح بيّن لا إشكال فيه.

والذي أراه صوابًا هو تحريم التصوير بالكاميرا، وأنه داخل في عموم أدلة تحريم التصوير، وتحريم اقتناء الصور، وتحريم النظر إلى صور ما يحرم النظر إليه من الرجال والنساء، وأن الصورة كالحقيقة في ذلك،

ويحسُن هنا ذكر جملة من الأحاديث الواردة في حكم التصوير:

[ثم ذكر كثيرًا من الأحاديث العشر التي ذكرناها آنفًا بما يغني عن إعادتها الآن... إلى أن قال رحمه الله تعالى]: والأحاديث الدالة على تحريم تصوير ذوات الأرواح وأنه من كبائر الذنوب وتحريم اقتناء الصور كثيرة مشهورة محفوظة في دواوين السنة.

وإذا كان من المعلوم بالضرورة أن شريعة محمد ﷺ عامة وباقية إلى قيام الساعة، لعموم رسالته وختم النبوة به ﷺ، فأحكام شريعته وخصوصها لا تختص بزمانه بل هي دائمة إلى أن يأتي أمر الله تبارك وتعالى، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة، فنصوص تحريم التصوير شاملة لكل تصوير بأي وسيلة، مما كان في عهده ﷺ أو يكون بعده، والله الذي أنزل هذه الشريعة يعلم ما سيحدث من وسائل التصوير، فيجب تحكيم نصوص الكتاب والسنة وإعمال عُموماتها وإطلاقاتها، ما لم يثبت ما يوجب التخصيص أو التقييد، كما يجب التحاكم إليها عند التنازع كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وبعدُ؛ فعلى الجميع أن يتقوا الله ويلتمسوا رضاه، ويجتنبوا ما حرم عليهم وما يقرب إلى الحرام من المشتبهات.

هذا ونسأل الله أن يلهمنا الصواب، ويهدينا سبيل الرشد في القول والعمل. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه: عبد الرحمن بن ناصر البراك

الأستاذ (سابقًا) بجامعة الإمام محمد بن سعود

❊ ❊ ❊

فائـــدة: على قدر اجتماع الناس على دروس العلم في القنوات الفضائية، بقدر ما كان انصرافهم عن الاجتماع عليها في المساجد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

❊ ❊ ❊

الباب الثاني
تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز

قال المعلق على كتاب «الفيديو الإسلامي»(١) - أثابه الله تعالى -:

(لا نُنْكِر علمَهم.. ومواعظَهم ورِقاقَهم.. عِلْمُهم لا يَخْفَى.. وسعيُهم لايُنْسَى.. أَبكَوا المؤمنين.. وهَدَى اللهُ بهم الضالين.. هم مشايخُنا وأئمتُنا.. وأحبتُنا وقرةُ أعيننِا.. ولكنْ رسولُ الله ﷺ أحبُّ إلينا.. فاطْـــرح الصورةَ.. واكتفِ بالصوت.

ينبغي على النسوة المسلمات اجتناب صور المشايخ في دروس أقراص الحاسوب المدمجة (أي ما يسمى بالكمبيوتر)، وما يشابهها بالفيديو والقنوات الفضائية، وأن يُكتفى بسماع الصوت، وذلك لبَابَيْنِ في دين ربنا مُحْكَمَيْنِ:

١- غِلَـظُ تحريم الصور.

٢- وجوب غض البصر.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل بيان بطلان هذه التسمية للمؤلف.

ثُم حَريٌّ بطلبة العلم تدارك هذه الفتنة، إذ تحريم التصاوير قد كان مستقرًّا بين إخواننا، ثم في العقد الأخير، أخذ هذا المنكر يفشو ويذيع، حتى صار هو الأصل، وصار المُحِقُّ عازفًا عن الإنكار، اجتنابًا للذم.

إنكَ صرتَ ترى الداعية على المنبر يوم الجمعة، والكاميرا تصور في بيت الله، وتراه في القنوات الفضائية، وأمامه طاولةٌ أنيقة، عليها باقةٌ من الورود منمقةٌ، وهو يتحدثُ ويتحدثُ، ويستفيضُ ويستفيضُ، و«الكاميرا» إلى وجهه مصوبةٌ، وتراه في «الشبكة العنكبوتية» - أي ما يُسمى بـ «الإنترنت» - وقد صَدَّرَ واجهة موقعه لصورته، يُطِلُّ على المشاهدين بلحيته، رامقًا إياهم بابتسامة دَعَوِيّة خلّابة.

يا شيخنا الداعية! يا قرة العين! ما الذي استفادته الدعوة من بَثِّ ملامح وجهك للناس؟! لو اكتفينا بالصوت، كما كان حالُكَ لسنين عِدّة، هل ستنهار الدعوة؟!

إن التصاوير قد وَثَبَتْ من التحريم المغلَّظ إلى الإباحة، مِن أجل أن ينتقل الأمر من سماع صوت الشيخ إلى مطالعة

قسمات وجهه الدعوية!!

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: «ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسئولة في «التلفاز» أن ألقيَ درسًا منظمًا بواسطة «التلفاز»! ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي!! لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي، بدون طريقة «التلفاز»، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي، وإنما بروزي أنا بصوتي، فإذًا ليس هناك فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة الناس الآخرين، فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالمذياع وليس بالتلفاز».

ثم أيها الداعية الحبيب: هل تجيز للنسوة المسلمات أن ينظرن إلى وجهك على شاشة الحاسوب أو التلفاز؟! ألم يأمرْ ربُّكَ في المحكم هؤلاء النسوة بغض البصر؟! لماذا تبيح لهنّ ما حرم الله؟! وتيسره أمامهن؟! وتُدْنِيْهِ منهن؟! وتجعله أمرًا يسيرًا معتادًا لا حرج فيه.

إن هذه الفتنة قد اسْتَشْرَتْ.. إنك صرت ترى، على الأرصفة وجَنَبَات الطريق، أمام مساجد «الإخوة!»، المئات

من الأسطوانات التي بها التصاوير.. التصاوير التي حرَّمها شرعنا، تجد بالصوت والصورة محاضرات الداعية الكبير، الفيلم الإسلامي كذا...، أفلام كارتون للأطفال، والإخوة مساكين يقولون ما يُلَقَّنُوْنَ، ويأخذون الذي يجدون! أين الدليل يا أخي؟ الشيخ أجازها!!

قال أحد العلماء: «ومنكرٌ عظيمٌ أن يقوم المُحَاضِرُ في المساجد، يُحَاضِرُ الناسَ والمُصَوِّرَةُ (أي الكاميرا) موجَّهةٌ إليه، والبثُّ المباشر (أي التلفاز والقنوات الفضائية) داخلٌ في التحريم، فهو يعتبر صورة، والناس يسمونها صورة! فهي محرمة». اهـ.

وقد وقع مؤخرًا بمسجد مشهور، أن قامت إدارة المسجد بوضع شاشة عرض ضخمة أمام الإخوة المتواجدين بالساحة الكبيرة خارج المسجد، وذلك لكي لا يحرموهم من متعة مشاهدة وجه الشيخ، فسَنُّوا بهذا في المسلمين سُنَّة سيئة، وللأسف لم ينكر أحد، والـمُغْتَاظُ وَجِلٌ من اللَّمْزِ، إِذِ الرَّدُّ مُعَدّ: أَعندكَ شيءٌ خَفِيَ على الشيخ؟ وللأسف كان النساء

بهذه الساحة خلف الرجال، يشاهِدْنَ هذه الشاشة المنصوبة، ويَنْظُرْنَ ولا يَغْضُضْنَ! فإنا لله وإنا إليه راجعون(١).

إن الغارقين في فتنة التصاوير إنما دائرٌ كلامهم بين الآتي:

١- أفضلُهم وأقربُهم مَنْ يقول: التصاوير محرمة؛ ولكني أستجيزها لأجل «مصلحة الدعوة، فهذا يُقالُ له: أين الدليل، من الكتاب أو السنة، على جواز استخدام المحرمات، لأجل مصلحة الدعوة ونصرة الإسلام، فمِنْ جَمِيْلِ الكَلِمِ، وساطع الحقِّ، ما في الفتوى (٢٩٢٢) لِلَّجنة الدائمة بالرياض: «لا

(١) وقد وقع من بعض النسوة ما يندى له الجبين، فواحدة تقول: يا محلى الشيخ، يا عيون الشيخ، يا جمال الشيخ، وأخرى تقول: الشيخ الفلاني أجمل، وثالثة تقول: عيون الشيخ الفلاني لونها كذا، ورابعة تقول: يد الشيخ الفلاني بيضاء للغاية، بل قد صارت بعض النسوة ترى أن الأجمل من المشايخ هو الأكثر علمًا، وهذا رجل يجلس مع زوجته فظهر الشيخ على الشاشة فقالت زوجته: ها هم الرجال لا غيرهم، قالت هذه الجملة بالعامية، كل هذه الأخبار عن ثقة سواء كانت أقوال الرجال أو النساء... سبحان الله.. لو ظهر عالم أسمر اللون على الشاشة كالإمام أحمد رحمه الله تعالى ربما لا يستمع لحديثه كثير من الناس في هذا الزمن.

يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ، ونشر الإسلام. ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة، فلا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها مما حرمه الله. والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر؛ للأدلة الصحيحة في ذلك. فينبغي إنكار التصوير، عملًا بالأدلة.

وقد سُئِل الشيخ صالح الفوزان - وهو مستمسك حفظه الله بحُرمة التصاوير، ثابتة ومتحركة، وما وقع بخلاف ذلك فهو بغير إذنه وتبرأ منه، وانظر التنبيه على هذا في رسالة «الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز» -: «ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما، وغيرهما، في تدريس المواد الشرعية، كالفقه والتفسير، وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك محذورٌ شرعيٌّ؟

فأجاب: الذي أراه، أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لابد أن يكون مصحوبًا بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه». اهـ. [المنتقى - ٥١٣].

٢- ومنهم مَنْ هم أقربُ الناس لأصحاب الرأي والكلام

الذِين كانوا يُذَمّون في القرون الثلاثة الخيّرة؛ يُضلونك فيقولون: المحرم هو التصاوير باليد، أما التصوير بالآلة فليس حرامًا، لماذا يا شيخ الإسلام؟!

يقولُ لك: هذه ليست صورة، إذن هي ماذا يا نجم الأقراص المدمجة؟! يقول لك: هـذا حبسٌ للظل، هذه مثل المرآة(١)، إنها موجات كهرومغناطيسية، هذا نقْلٌ للواقع وليس تصويرًا، المُشَاهِدُ للفيديو كأنه بشرفة المنزل ينظر للشارع؟!

قال رسول الله ﷺ: «كل مصور في النار يجعل بكل صورةٍ صورها نفس فتعذبه في جهنم». رواه مسلم.

قال الشيخ صالح الفوزان: قوله: «صورة صورها»: هذا عامٌّ أيضًا لكل صورة أيًّا كانت، رسمًا أو نحتًا، أوالتقاطًا بالآلة، غاية ما يكون أن صاحب الآلة أسرع عملًا من الذي يرسم، وإلا النتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصد إيجاد صورة،

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى، بعد قليل، الكلام عن الفرق بين المرآة وبين حبس الظل.

فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نفرق بينهم والرسول ﷺ يقول: «كل مصور في النار»؟! ما هو الدليل؟!.. إلا فلسفة يأتون بها، وأقوالًا يخترعونها، يريدون أن يخصصوا كلام رسول الله ﷺ برأسهم.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «هذا الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة - أي: الكاميرا - حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء، وكذلك توجيه المصور للآلة، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقُبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفيلم، ثم بعد ذلك تحميضه، فهذا أيضًا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضًا!

وقد قلت لأحدهم، منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تُنْحَتُ نحتًا، وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في

دقائق.. فما تقول في هذا؟! فَبُهِت». اهـ.

ومع ذلك لم ينجُ الألباني، رحمه الله، من باعة الأقراص المدمجة، الذين اعتادوا وضع صور الدعاة والمشايخ على أغلفة الأسطوانات؛ إذْ صاروا يضعون صورة فوتوغرافية للألباني، ولا أدري كيف وقعت لهؤلاء الناس.

وقد سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟(١)

فأجاب: هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك، وإن كان جماعة من

(١) الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - عدد ٤٢ - ص١٦١ - فتاوى علماء البلد الحرام ص٤٣١ الطبعة الثالثة - شعبان ١٤٢٧هـ.

إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة، ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان: أن أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المُصورون، وأحاديث لعن المصورين، إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق.

وسُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم تعليم الغسل والتكفين عن طريق الفيديو؟

فأجاب: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين(١).

وسُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله -: هل جهاز التلفزيون يدخل ضمن التصوير؟ أم أن ما يعرض في هذا الجهاز من برامج سيئة هو الحرام فقط؟

فقال: كل التصوير محرم(٢).

(١) أسئلة الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز.

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي: يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله، كان يُفتي بجواز تصوير الفيديو، وبما أنكم - حفظكم الله - كنتم من الملازمين لسماحته، والقريبين منه، العارفين بأقواله: نرجو من فضيلتكم بيان هذا الأمر بيانًا شافيًا.

فقال: «... أما بعد، فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز يفتي بجواز التصوير للفيديو!!! وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقًا، إلا للضرورة؛ كالتصوير لبطاقة الأحوال أو جواز السفر أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية»(١)). انتهى كلام المعلق أثابه الله تعالى.

❊ ❊ ❊

(١) المصدر السابق. وعزاه للموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز الراجحي على الشبكة.

من فتاوى اللجنة الدائمة[١]

فتوى رقم (٥٨٠٧):

سؤال: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد: فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية، ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

الجواب: حكم التصوير يعم ما ذكرت. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن غديان

عضو: عبد الله بن قعود

(١) هذه الفتاوى من الأصل؛ أي من كتاب «الفيديو...».

فتوى رقم (٧٤٥٠):

سؤال: كنا قد بدأنا مشروع (مجلة للأطفال المسلمين) باسم (أروى)، فنرفق لكم نسخة منها، وجاء من نثق به، وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علمًا بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم، والصحابة رضوان الله عليهم، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه، راجين الرد السريع على رسالتنا.

الجواب: تصوير ذوات الأرواح مُطْلَقًا حَرَامٌ، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح، مبررًا للترخيص فيها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن غديان

عضو: عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢٩٢٢):

سؤال: يرى بعض العلماء في بريطانيا، أخذَ صورِ المصلين في حالة الجماعة، وصور الأطفال حين يقرأون القرآن، لأن هذه الصور، إذا نُشرت في المجلات والجرائد، قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف الإسلام والمسلمين؟

الجواب: تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر، وسواء كانت لمصل أم قارئ قرآن أم غيرهما؛ لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل، ولو كانت للمسلمين أو المتوضئين، أو قراءة القرآن، رجاء نشر الإسلام، والترغيب في معرفته والدخول فيه، لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلةً للبلاغ، ونشرِ الإسلام، ووسائلُ البلاغ المشروعة كثيرة، فلا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية، ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر، للأدلة الصحيحة في ذلك. فينبغي إنكار التصوير، عملًا بالأدلة.

فتوى رقم (١٦٢٥٩):

سؤال: هل التصوير، الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو، يقع حكمه تحت التصوير الفوتغرافي؟

الجواب: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي

عضو: عبد الله بن غديان عضو: صالح بن فوزان

عضو: عبد العزيز آل الشيخ عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد

فتوى رقم ١٩٩٣٣ بتأريخ (٩/ ١١/ ١٤١٨):

«ما حكم (مشاهدة) و(شراء) أفلام (الكرتون الإسلامية- الرسوم المتحركة -)، فهي تعرض قصصًا هادفة، ونافعة للأطفال؛ مثل حثهم على بر الوالدين، والصدق والأمانة، و أهمية الصلاة، ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون (بديلًا) عن جهاز التلفاز، الذي عمت به البلوى، والإشكال أنها تَعرض

صورًا لآدميين، ولحيوانات مرسومة باليد، فهل تجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين».

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز (بيع) ولا (شراء) ولا (استعمال) أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصور المحرّمة. وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ

عضو: صالح بن فوزان عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد

كتاب «الفيديو الإسلامي»[١]

إن إضافة (جهاز الفيديو) أو (أشرطة الفيديو) إلى (الإسلام) وتسميته بـ(الفيديو الإسلامي) تفسر على أحد ثلاثة تفسيرات كلها بدعة في الدين:

التفسير الأول: أن يكون المراد بها التقرب إلى الله تعالى بالمشاهدة أو بالإنتاج ونحو ذلك، فهذا الأمر بدعة، وتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه - لا أصلًا ولا وصفًا[٢] -.

وبيان ذلك: أن هذا الأمر محدث - بالإجماع؛ حتى عند من أجازه- والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلابد من دليلٍ يدل على مشروعية التقرب إلى الله تعالى بما يعرض في هذه الأجهزة، وإلا فطلب التقرب إلى الله تعالى بها بدعة، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(١) للشيخ ناصر بن حمد الفهد - أثابه الله تعالى -، وقد وضع المعلق عنوانًا آخر للكتاب، وهو: «تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز».

(٢) وهذا على أقل الأحوال، فكيف وهو مركّب من محرمات ومنكرات.

التفسير الثاني: أن يكون المراد بها الدعوة إلى الله تعالى، فهذا أيضًا بدعة، فإن الله سبحانه أتم الدين وأكمل النعمة، فلابد أن تكون الدعوة إلى الله تعالى بما شرعه الله تعالى؛ وهي على قسمين:

القسم الأول: ما كان مشروعًا أصلًا ووصفًا: نحو طريقة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله بالجهاد والكلام والكتابة والخطابة ونحوها.

القسم الثاني: ما كان أصله مشروعًا دون وصفه، أو ما كان من جنس المشروع - وإن لم ينص عليه -: وذلك مثل تأليف الكتب والرسائل ونحوها.

أما ما لم ينص عليه، ولم يكن من جنس المشروع: فهو بدعة!

فكيف إذا كانت الوسيلة أصلًا محرمة نحو الدعوة إلى الله تعالى بالتصوير أو التمثيل أو الرسوم الكرتونية وغيرها؟؟!!

وقد سُئل شيخ الإسلام [ابن تيمية] رحمه الله تعالى عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق

والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك، فدعاهم شيخٌ إلى الله تعالى بعمل سماعٍ - أي غناء - بدف بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح، بغير شبابة، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلى ويسرق ولا يزكى، يتورع عن الشبهات، ويؤدى المفروضات، ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟؟!!

فأجاب الشيخ رحمه الله إجابة طويلة (الفتاوى) ١١/ ٦٢٠ وما بعدها، وكان مما قاله رحمه الله(١):

«.. فمعلومٌ أنّ ما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين: لابد أن يكون في ما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول لايكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصًا محتاجًا

(١) تأتي هذه الفتوى ردًّا على من قال: إن الله تعالى قد هدى بهذه القنوات الفضائية الكثير من الناس، والحق أنه لا علاج لهذه الأمة إلا بإخراج هذه الأجهزة الفاسدة - كالتلفاز - من البيوت.

تتمة!.... وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظمَ؛ غالبًا على ضرره: لم يهمله الشارع، فإنه حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين... فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون مَنْ هو شرٌّ مِنْ هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية، فلا يجوز أن يقال إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي، بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة- تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية؛ لا بهذه الطرق البدعية، وأمصار المسلمين وقراهم قديمًا وحديثًا مملوءة مِمّن تاب

إلى الله واتقاه وفَعَلَ ما يحبه الله و يرضاه بالطرق الشرعية؛ لا بهذه الطرق البدعية، فلا يمكن أن يقال إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية». اهـ من فتاوى ابن تيمية.

التفسير الثالث: أن لا يراد به التقرب إلى الله ولا الدعوة إليه، ولكن يراد بذلك التمييز بينه وبين غيره من (الفيديوات) و(الأشرطة) التي تنشر المنكرات: فهذا أيضًا بدعة من ناحية إضافة هذا الجهاز إلى (الإسلام) و (الإسلام) منه براء! وضرره من هذه الجهة من وجوه:

الأول: أن هذه النسبة توهم العامة أن هذا الجهاز مستحب! أتى الشرع باستحبابه - وهذا الأمر تفيده الإضافة - وهو أمر باطل.

الثاني: أن في هذا ذريعة لكل من أراد أن يسوغ بدعة أو منكرًا ونحوهما، فما عليه - والحال هذه - إلا أن ينسبه إلى الإسلام! وقد وقع هذا فعلًا! فرأينا (المسرح الإسلامي) و(التمثيل الإسلامي) و(الغناء الإسلامي)... وهكذا، نسأل الله تعالى أن يعافينا من هذا البلاء، وأن يثبتنا على الإسلام

والسنة حتى نلقاه.

الثالث: أن في هذا الأمر نسبة للمنكرات - من التصوير والتمثيل والرسوم الكرتونية وغيرها مما تنشر في هذه الأجهزة - إلى (الإسلام)، وهذا أمر عظيم أن ينسب إلى الإسلام ما حرّمه ومنع منه!

ولو كان هذا الجهاز ليس فيه من المنكرات مثقال حبة من خردل فلا تجوز نسبته إلى (الإسلام)، ولكن يسمى - إذا أُتيَ الأمر من بابه - (الملهي) أو (الفيديو الملهي) أو (الأشرطة الملهية) ونحوها فإن أقل ما فيها عند ذلك أنها من (اللَّهو المباح). والله المستعان.

إن من أشهر ما يقوم هذا الجهاز بعرضه ما يسمى بالتمثيليات - (إسلامية!!) أو (غيرها)[١] -، وهي محرمة،

(١) وذلك نحو ما يسمونه بالأفلام (الإسلامية) كـ (عمر المختار) - والممثل اسمه (أنطوني كوين) - ولم ير هؤلاء منكرًا فيه غير (الموسيقى)! فقاموا بحذفها، وصارت إسلامية!!! ومثل الأفلام الكرتونية المرسومة باليد؛ كـ (عين جالوت) و(محمد الفاتح) وغيرها. ومحلات (الفيديو الإسلامية!!!) تتسابق على تصوير ورسم ذوات=

سواء كانت هذه التمثيليات عرضًا للبشر أم رسومًا كرتونية. وحرمتها من وجوه:

الوجه الأول: أن أصل ما يسمى بالتمثيل، مأخوذ من النصارى والوثنيين؛ في تاريخه القديم، والحديث:

١ - أما بداية التمثيل فقد بدأ عند الوثنيين اليونان ثم انتقل إلى النصارى وصار التمثيل في المعابد الكنسية ثم انتقل إلى غيرهم.

٢ - وأما تاريخه الحديث فقد بدأ في أوربا ثم انتقل إلى المسلمين على يد (نصراني لبناني) هو (مارون النقاش) إذ عمل أول تمثيلية عربية عام ١٨٤٠، ثم تهافت الناس بعد هذا على التمثيل... والله المستعان.

فالتمثيلُ تشبهٌ بهؤلاء، وفي المسند وغيره عن ابن عمر

=الأرواح (تصويرًا إسلاميًّا!!)، ويجعلون هذه الأفلام - التي هي في حقيقتها من كبائر الذنوب ومن الإفساد - مفاجآت سارة للمسلمين!!!! ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ.

تنبيه: كل ما ورد في هذه الرسالة من أسماء إما من صاحب الأصل، وإما من المعلق على الأصل، أثابهما الله تعالى.

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١).

الوجه الثاني: أن في التمثيل كذبًا صريحًا، فإنه يدّعي أنه فلانٌ وليس به! وأنه فعل كذا... ولم يفعل! وأنه قصته كذا... وهي كذب! وهذا محرم سواء كان جادًّا أو هازلًا، وقد روى الإمام أحمد بسندٍ صحيح من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ى قال: إن الكذب لا يصلح منه جِدٌّ ولا هَزْلٌ.. ولا يَعِد الرجلُ صبيًّا ثم لا يُنْجِز له. قال: وإن محمدًا ﷺ قال لنا: «لا يزال الرجل يَصْدُقُ حتى يُكتب عند الله صديقًا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»(٢).

فإن كانت القصة الممثَّلة صحيحة ولها أصل، فإنه يضاف إلى الكذب:

(١) صحيح - أبو داود عن ابن عمر - انظر صحيح الجامع.

(٢) الحديث في الصحيحين، وهذه رواية لمسلم - انظر جامع الأصول جـ٦ ص٤٤٢، ٤٤٣.

الوجه الثالث: وهو التعدي على حرمة المسلم ومحاكاته من غير رضاه، وهذا من الغيبة المحرمة، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»، فمحاكاته في فعله وكلامه وأقواله من الغيبة العملية. وقد روى الترمذي - وصححه - وأبو داود عن عائشة قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلًا، فقال: ما يسرني أني حكيت رجلًا وأنّ لي كذا وكذا(١).

فإن كانت هذه المحاكاة بالرسم المسمى بالكرتوني فهي أقبح وأقبح؛ فإنه يضاف إلى هذا:

الوجه الرابع: وهو أن الرسم الكرتوني جمع بين منكرات:

١ - التصوير باليد: وهو الأصل الوارد ذمه في الشرع.

٢ - محاكاة المسلم بغير رضاه.

٣ - تصوير المسلم ورسمه (للأطفال)، وهو أشبه ما

(١) صحيح - انظر صحيح الترمذي للألباني.

يكون بالسخرية منه، ولا أظن أحدًا ممن يُجيز هذه الرسوم يرضى أن يصوّر هذا التصوير، ومحاكاة الشخص بالفعل أهون من رسمه باليد!

٤ - الكذب المركّب من وجهين:

الأول: كذب المصوّر حيث زعم أن هذه صور أولئك وهو لم يرهم وأنى له؟؟!!

الثاني: أنّ الذين ينطقون على لسان هذه الرسوم يكذبون في أقوالهم كما سبق بيانه في الوجه الثالث.

فإن كانت المحاكاة لغير مسلمٍ فإنه يضاف إلى هذا:

الوجه الخامس: وهو التشبه بالكفار في هديهم وقولهم وفعلهم - وهو محرم كما سبق-.

فإن أضاف إلى ذلك فعل شيء من أقوالهم أو عباداتهم الكفرية كالسجود للأصنام أو الاستهزاء بالإسلام ونحوه فهذا كفرٌ والعياذ بالله، فالتمثيل ليس رخصة للإقدام على مثل هذه المنكرات.

فإن كان يفعل هذا التمثيل، أو يراه، تقربًا إلى الله، كما

يظهر من تسميتها بالإسلامية.

الوجه السادس: وهو الابتداع في الدين! ومخالفة هدي سيد المرسلين! وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

أضف إلى ذلك أن ما يسمى بـ«الفيديو الإسلامي» يحتوي على مخاطر عقدية وأخلاقية على الكبار والصغار على حدٍ سواء، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: مخاطره العقدية والأخلاقية على الكبار:

ومن أبرز هذه المخاطر انتشار أشرطة ما يسمى بـ«المناظرات» التي تسجل من «القنوات الفضائية» وتعرض في «الفيديو الإسلامي!!»، وهذه المناظرات تكون بين جانبين؛ جانب يمثل المسلمين، والآخر يمثل العِلمانيين ونحوهم، ثم تطرح شبهات من العلمانيين ونحوهم حول الإسلام وأهله، ويجاب عليها من قبل «الإسلاميين»، وخطر هذه المناظرات على العقائد من وجوه:

الوجه الأول: أن الشبه إذا عرضت على العامة فربما علق شيء منها في القلب، فلا تزيلها الإجابة عنها، وتبقى هذه الشبه في القلب حينًا حتى تكون سببًا في مرضه أو زيغه والعياذ بالله؛ خصوصًا وأن كثيرًا من «الإسلاميين» الذين يجيبون على هذه الشبهات بضاعتهم الشرعية مزجاة؛ لذلك كان السلف يحذرون من مناظرة أهل الأهواء و البدع.

وقد قال بعض السلف: إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبدٍ شرًّا أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل.

وقيل للإمام مالك رحمه الله تعالى: الرجل يكون عالمًا بالسنة؛ يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإما قبل منه، وإلا سكت.

وكان يقول: المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن.

وقال الحسن رحمه الله تعالى - عندما سمع قومًا يتجادلون -: هؤلاء قوم ملوا العبادة، وخف عليهم القول، وقل ورعهم، فتكلموا!

وأما ما فعله بعض السلف في مناظراتهم، فإنه كان في حالات خاصةٍ معينةٍ من رجالٍ آتاهم الله علمًا وفهمًا وحجةً ومع ذلك فإنهم لم ينشروا الشبه التي أثارها المناظرون لهم بين العامة – كما هو الحاصل اليوم –.

الوجه الثاني: أن مثل هذه المناظرات – حتى ولو لم تعلق بالقلوب – فإنها تنشر هذه الشبه بين العامة، وتغير الفطرةَ السليمة التي كانت لا تَعرِفُ مثل هذا في السابق، فقد كانت أمثال هذه الشبه – قبل هذه الأجهزة – لا يستطيع رصفها ونظمها إلا خواص المنافقين، ثم صار يقدر عليها كل أحدٍ بعد هذه الأجهزة، وفي هذا فساد عظيم لمن تأمل.

الوجه الثالث: أن الاعتياد على مثل هذه المناظرات يجعل النفس تألف سماع سب الدين والاستهزاء بالإسلام والمسلمين والتنكر لضروريات الدين، فتقل هيبة الدين لمن اعتاد سماع مثل هذه الأشياء، وهذا ظاهر، والله المستعان.

وهذا مثال لما قد يعرض في هذا الجهاز مما له أثر على المعتقد.

ثانيًا: مخاطره العقدية والأخلاقية على الصغار:

وأبرز هذه المخاطر ما يسمى بـ «الأفلام الكرتونية المدبلجة»(١).

وإليك ما يثبت هذا مما كتبه شاهد عيان(٢):

«لقد هالني أن أجد التسابق والتنافس من هؤلاء المجتهدين المخطئين وغيرهم في تلقف أفلام كرتونية لا تمت لديننا ولا لعقيدتنا إطلاقًا(٣)، ومن ثمّ حاول هؤلاء المجتهدون إدراج بعض النصوص الشرعية أو المصطلحات

(١) الدبلجة: هي تغيير لغة الفلم الأصلية إلى لغة أخرى، كأن يكون الفلم صناعته وإنتاجه ولغته إنجليزية؛ فيقوم العرب بأخذ هذا الفلم و حذف الأصوات الأصلية منه وإحلال الأصوات العربية بدلًا منها، فهي ترجمة صوتية.

(٢) والكاتبة هي (مضاوي البسام) في مجلة (الأسرة) (العدد ٩٢ - ذو القعدة ١٤٢١) بعنوان: (من يحمي أطفالنا من الشريط الإسلامي المدبلج)، وهذه المجلة - مع ما فيها من خير- فإنها مليئة بالصور والإعلانات عن الأفلام الكرتونية (الإسلامية!!) - أسأل الله تعالى أن يهدي القائمين عليها وأن يوفقهم لإزالة هذه المنكرات من مجلتهم.

(٣) الأفلام الكرتونية كلها لا تمت لديننا بصلة، بل هي محرمة، ومتوعد عليها بالوعيد الشديد.

الإسلامية ونزع الموسيقى حتى تكتسب تلك الأشرطة صبغة إسلامية!! ولكن أنّى هذا، والتناقض بين ما أدرجوا، وهيئات و سلوك و أقوال شخصيات هذه الأفلام يدركه من له أدنى ملاحظة:

فبطلة الفيلم لا مانع أن تخالط الرجال!!... أو تكون تلميذة عند أحدهم!!... أو يكون لها صديق!!... أو تلبس ملابس السباحة العارية!!... ولا مانع أن يشاركها صديقها في السباحة!!...

وإن كنت قد حصنت أبناءك ضد مزالق العنف والجريمة فالشريط المسمى بـ (الإسلامي) قد تكفل بتبديد ذلك... فلا تعجب حين يبحث طفلك بين ألعابه عن مسدس يطلقه على إخوانه على طريقة أفلام (هوليود) بعد انتهائه فورًا من مشاهدة (النينجا)[١] اللصوص في أحد هذه الأشرطة المسماة بـ(الإسلامية)!!

والأشد والأنكى أن يأتي في هذه الأفلام ما يناقض عقيدة

(١) واللهِ ما أدري ما هذه النجا؟.

المسلم صراحة، فقد رأيت بأم عيني أحد الأفلام المدبلجة[١] وفي بدايته دق ناقوس (الكنيسة) والناس ذاهبون إليها!!

وإن كان أبناء المسلمين قد فطروا على التوحيد وتعلموه ونشأوا عليه، فما يعرض في بعض هذه الأفلام يهدم ذلك، ويبني صور الإلحاد:

فالرياح تتصارع مع الشمس، وتظهر كل واحدة منهما قدرتها على التصرف في هذا الكون وأهله! وكأنما المتصرف في هذا الكون هذه المظاهر الطبيعية، ولا قدرة لله الواحد الأحد سبحانه!!

ومن يجلب إلى أبنائه مثل هذه الأشرطة يدرك ماذا أعني»[٢] انتهى.

(١) هذا كلام صاحب الأصل - أثابه الله تعالى - كما هو معلوم - وما أنا إلا ناقل فحسب.

(٢) والأمثلة كثيرة، فمن ذلك الفيلم الكرتوني المسمى (نارا الصغيرة)؛ فإن أصله فيلم ياباني يصور حالة اليابانيين - وهم وثنيون- في الحرب العالمية الثانية بكل ما عندهم من عادات، فقام أصحاب (الفيديو الإسلامي!!) بحذف (الموسيقى) ودبلجة الصوت وجعلوا الحوادث

وهذا - والله - أمر عظيم ومنكر جسيم، وأعظم منه أن تسمى هذه العظائم والموبقات (أشرطة إسلامية)!!!

فليتق الله القائمون عليها، وليخشوا يومًا يقفون فيه بين يدي العزيز الجبار، وفي ما أباحه الله غنًى عمّا حرمه.

وليتقِ الله الآباء في أولادهم، فإنهم أمانة في أعناقهم، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».

إن في شراء هذه الأجهزة تعاونًا - بوجهٍ ما - مع منتجيها ومروجيها، ومن المعلوم أن الأصل في إنتاج هذه الأجهزة هو نشر الفساد، وهذا أمر لا ينازع فيه المبيحون لهذه الأجهزة.

كأنها في (الشيشان!!!).

ومنها فيلم كرتوني باسم (قرعون) فيه قصص حب وتبرج، ولم يحذفوا حتى الموسيقى!!.

رابعًا: أن في انتشار هذه الأجهزة في بيوت المنتسبين للعلم والخير: لبسَ الحَقِّ بالباطل، فإن وجودها في بيوتهم يهوّن من شأنها كثيرًا عند غيرهم.

خامسًا: أن هذه الأجهزة تعين على هدر الأوقات وضياعها في ما لا منفعة فيه - إن لم يكن ضارًّا -.

عند قليل من التأمل في ما تنشره هذه الأجهزة التي انتشرت بين المسلمين تظهر لنا بعض ثمراتها، ومن هذه الثمرات:

أولًا: انتشرت أقوال الكفار وأفعالهم وألبستهم وأعيادهم وغير ذلك من أحوالهم بين المسلمين عن طريق هذه الأجهزة، فضعف الولاء والبراء عند كثيرٍ من المسلمين بسببها كما هو مشاهد.

ثانيًا: انتشرت صور النساء الفاتنات المتبرجات بين المسلمين، وقد أدى هذا إلى افتـتان كثيرٍ من الناس بهن، وأدى إلى تشبه كثيرٍ من النساء بالكافرات والمتبرجات.

ثالثًا: انتشرت قصص العشق والغرام، وقصص اللصوصية

والإجرام، ولذلك تأثير عظيم على النفوس (كما يقرّره عقلاء الكفار!).

رابعًا: انتشرت الأغاني الماجنة وأنواع الموسيقى المحرمة.

❊ ❊ ❊

شبهتان والرد عليهما

الشبهة الأولى

أن المحرّم من التصاوير ما كان ثابتًا دون المتحرك

والكلام مع هؤلاء أقرب من الكلام مع غيرهم لاتفاقهم معنا بأن (الصور الثابتة) المأخوذة بهذه الآلات داخلة في النصوص المحرّمة - وهذا يريحنا عند النقاش -، وعمدة هؤلاء: أن التصوير المتحرك هو كانطباع الصورة في المرآة.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أنكم إذا أقررتم بأن الصور الثابتة داخلة في (الصور المحرّمة): فيلزمكم القول بأن هذه الصور المتحركة محرّمة أيضًا - من باب أولى!- لأمور:

الأمر الأول: من دلالة (فحوى الخطاب)؛ فإن الخطاب إذا حرّم شيئًا لعلة ما فإنه يدل بفحواه على أن ما اشتمل على هذه العلة وزيادة فإنه يحرم من باب أولى، وذلك نحو دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء ٢٣] على تحريم

الضرب، وكدلالة تحريم (الخمر) على تحريم (المخدرات)... وهكذا، عندها نقول لمن حرّم الصور الثابتة وأباح المتحركة:

إنكم أقررتم بوجود معنى (المضاهاة)[١] في (الصور الثابتة)، وهذا المعنى موجود في (الصور المتحركة)، بل هو أعظم؛ فإن الصور الثابتة فيها مضاهاة الصورة فقط، أما هذه فأضافت إلى مضاهاة الصورة مضاهاة الحركات، فالمعنى المحرِّم موجود وزيادة، فكيف تحرم الصورة إذا وجدت المضاهاة فيها فقط، فإذا زادت معها مضاهاة الحركات أبيحت؟!

فإن لم يكن هذا التصوير المتحرك أعظم حرمة من الثابت فليس دونه!

الأمر الثاني: أن (الصور الثابتة) موجودة في هذه (الصور المتحركة)، فبزرٍّ واحدٍ تقف هذه الصور وتثبت - كما هو معروف -! فإن قلتم بأن الصور الثابتة محرّمة فهذه الصور

(١) المضاهاة: المشابهة.

المتحركة وسيلة إليها، وإن قلتم لا تحرم حتى تقف فوقوفها من أيسر الأمور، ومن المعروف أن الشارع إذا حرّم أمرًا لم يبح طريق الوصول إليه.

الأمر الثالث: ما قدمناه مرارًا من أن الشارع الحكيم لا يفرّق بين متماثلين مطلقًا، والتماثل بين الصور الثابتة والمتحركة - شرعًا ولغة وعقلًا وعرفًا - موجود، بل هذه المعاني متحققة في الصور المتحركة أكثر من تحققها في الصور الثابتة - لمن تأمل وتجرد -.

الوجه الثاني: أن قياس هذه الصور المتحركة على الصورة المنطبعة في المرآة قياس باطل لوجود الفروق بين الأصل والفرع من وجوه:

الأول: أن الصورة في المرآة لا تبقى، بخلاف الصور في هذه الآلات.

الثاني: أن الصورة في المرآة لا تحدث إلا عند المواجهة فقط، ولا يراها إلا المواجه لها، بخلاف هذه الآلات.

الثالث: أن من رأى صورته في المرآة لا يقال له (صوّر)!

ولا يسمى هذا العمل (تصويرًا)! بخلاف هذه الآلات.

الرابع: أن المرآة لا تحتاج إلى (مصوّر) أو (عامل) عند إظهار الصورة، بخلاف هذه الآلات.

الخامس: أن المرآة والأشياء الصقيلة والسائلة ونحوها قد جعل الله لها خاصية عكس الصور- بلا تدخل من الإنسان-، بخلاف هذه الآلات - في أصل عملها-.

السادس: أن التصوير بهذه الآلات له أربعة أركان - لا يكون التصوير بدونها - وهي: (المصوِّر) و(المصوَّر) و(الآلة) و (عملية التصوير). وأما الصورة في المرآة فلها ركنان: (المرآة) و(المواجه لها) فقط.

السابع: أن الصورة في المرآة لا يخشى منها فتنة ولا فساد ولا شرك ولا غيره، بخلاف هذه الآلات.

الثامن: أن المرآة ونحوها وجدت على عهد النبي ﷺ وأباحها، بخلاف هذه الآلات.

التاسع: أن وجه الشبه بين الصورة في المرآة مع هذه الآلات هو كوجه الشبه بين الصورة في المرآة والتصاوير

المحرّمة – التي وردت في النصوص – وقد فرّق الرسول ﷺ بينها فأباح المرآة وحرّم تلك التصاوير، فدل على أن هذا الشبه وصف ملغي عند الشارع.

العاشر: أن المعاني المشتركة بين هذه الآلات والتصاوير المحرّمة – التي ورد فيها النص – (كالمضاهاة، وعمل الإنسان فيها، وبقائها، ومفاسدها، وغير ذلك) أظهر بكثير من المعاني المشتركة بينها وبين صورة المرآة – إن وجدت –، فإلحاقها بالتصاوير المحرّمة أولى وأقيس،كما هو ظاهر.

فهذه بعض الفروق بين هذين الأمرين تجعل المنصف لا يشك ببطلان هذا القياس، وأن القياس الصحيح هو قياسها على التصاوير المحرمة التي وردت النصوص فيها؛ لأن ما وجد في تلك التصاوير من المعاني التي حرمت لأجلها وجدت في هذه التصاوير، وانفردت هذه التصاوير بمفاسد لم توجد في التصاوير السابقة – كما سيأتي إن شاء الله تعالى –، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

الشبهة الثانية
أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة
لا تدخل في مسمى الصور بل هي
(موجات إلكترونية)!!

اعلم أن هذه شبهة - لولا أنني سمعتها - ما ظننت أن أحدًا يقولها؛ لظهور المكابرة فيها! والجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول: أن التفريق بين الصور التي ورد تحريمها في النصوص وبين هذه الصور بأن هذه (موجات إلكترونية) تفريق بوصف ملغي لا اعتبار له في الشرع؛ لأن الشارع علّق الحكم على وصف المضاهاة، فهو الوصف المؤثر في الحكم، أما طريقة مضاهاة الصورة (وإظهارها للعيان) فهو وصف طردي لم يتعرض له الشارع.

الوجه الثاني: أن الحكم الشرعي إنما يبنى على ما ظهر للناس، لا على ما خفي عنهم، فالظاهر للناس هو الصور، أما (الموجات الإلكترونية) فهي خفية لا يعلم عنها إلا الخاصة.

الوجه الثالث: أن مسمى (الصورة) في (الشرع) و (اللغة)

و (العرف) ينطبق على هذه (الصور)، والحكم تابع للحقيقة الشرعية - ولو خالفتها الحقيقة اللغوية والعرفية -، فكيف وقد اتفقت الحقائق الثلاث؟!

الوجه الرابع: أننا لو أخذنا بهذا القول للزم منه أن لا نحرم من (الصور) إلا ما صنع من (المواد) و (الأصباغ) الموجودة في عصر التشريع، دون ما صنع من التصاوير بالأصباغ المحدثة بعد عصر التشريع كالمواد الكيماوية والليزر وهذه الموجات، ولا يخفى بطلان هذا القول!

❊ ❊ ❊

الدليل الأخير

وبعد هذه الأدلة: فاعلم - وفقك الله لطاعته - أنك إذا كنت من مستخدمي هذا الجهاز وقرأت جميع ما سبق ذكره، فأنت بين ثلاثة:

الأول: أن يكون قد تبين لك تحريم هذا الجهاز بما مضى من أدلة، فاحمد الله على هدايته وتوفيقه، وبادر إلى التخلص من هذا المنكر، وسل الله الثبات.

الثاني: أن يكون حالك قبل قراءة هذه الأدلة وبعد قراءتها سواء، ولم يتبين لك هذا التحريم، فأعد النظر مرة بعد مرة، وسل الله التوفيق والهداية، والهج بالدعاء النبوي: «اللَّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»(١).

(١) صحيح: رواه الترمذي. انظر صحيح الترمذي.

الثالث: أن تكون هذه الأدلة قد أحدثت عندك بعض التردد، وقويت لديك الشبهة، ولم تقطع بالتحريم، ولم تطمئن للإباحة... فأنت المخاطب بهذا الدليل[١]...!!:

فإذا كان حالك - كما ذكرت - فحكم هذه الأجهزة غير ظاهر لديك، والأمر فيها ملتبس عليك، فهذه شبهة على أقل الأحوال!! ومن أصول الدين ترك الشبهات، واتقاء ما يخشى ضرره، وقد أمر الرسول ﷺ باتقاء الشبهات:

ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنّ الحلال بين، وإِنّ الحرام بين، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبُهاتِ: اسْتَبْرَأَ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: وقع في الحرام! كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..».

واعلم أخي - وفقك الله - أن السلامة يوم القيامة لا

(١) أي هذا الدليل الأخير.

يعدلها شيء! وأنك لن تُسأَلَ - لو تركت هذا الجهاز - لمَ تركتَهُ!! وستُسأَلُ عنه إذا أبقيته بعد هذه الأدلة! فأعدَّ للسؤال جوابًا! والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اهـ من كتاب «الفيديو....».

لطيفة: همسة في أذن الرجل:

أليس من الممكن أن تحتلم المرأة وهي نائمة، بصورة ذلك الشيخ الشاب، وزوجها نائم بجوارها؟!!!

وإني لما ذكرت ذلك في خطبة العيد، وأيضًا في هذه الخطبة، اعترض البعض على هذه اللطيفة، فذكرت في الخطبة التي بعدها، حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غُسل إذا احتلمت، قال: «نعم، إذا رأت الماء». [متفق عليه].

فائدة:

سؤال يحتاج إلى جواب: هل قَلَّ اقتناء أجهزة الفساد كالتلفاز، بعد ظهور مَن ظهر مِن العلماء في القنوات الفضائية أم زاد؟!! الجواب عند أُولي الألباب.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

أستغفر الله من هذا الكتاب؛ إن الاستغفار بعد الطاعة لا يَقِلُّ عن الاستغفار بعد المعصية.

قال ابن القيم رحمه الله: فالرضا بالطاعة من رعونات النفس وحماقتها.

وأرباب العزائم والبصائر أشد ما يكونون استغفارًا عقيب الطاعات، لشهودهم تقصيرهم فيها، وترك القيام بها كما يليق بجلاله وكبريائه. وأنه لولا الأمر لما أقدم أحدهم على مثل هذه العبودية، ولا رضيها لسيده.

وقد أمر الله تعالى وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها. فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

قال الحسن: مَدُّوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا يستغفرون الله عز وجل. وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ كان إذا سَلَّم من الصلاة استغفر ثلاثًا، ثم قال: اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وأمره الله تعالى بالاستغفار بعد أداء الرسالة، والقيام بما عليه من أعباء، وقضاء فرض الحج، واقتراب أجله، فقال في آخر سورة أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ١- ٣].

ومن هاهنا فهم عمر وابن عباس- رضي الله عنهم- أن هذا أجل رسول الله ﷺ أعلمه به، فأمره أن يستغفره عقيب أداء ما كان عليه. فكأنه إعلام بأنك قد أديت ما عليك، ولم يبق عليك شيء. فاجعل خاتمته الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج وقيام الليل. وخاتمة الوضوء أيضًا أن يقول

بعد فراغه: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»(١)، «اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»(٢). انتهى(٣).

(١) «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرَك وَأَتُوبُ إِلَيْك، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». جاء في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٣٣٣). أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم ٨١، والحاكم ١/ ٥٦٤، والضياء في «المنتقى».
والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه لأنه لا يُقال بمجرد الرأي كما قال الحافظ.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ أَلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم. وكذلك رواه الترمذى وزاد فيه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ». وقال فيه: هذا حديث في إسناده اضطراب. قال الألباني في «تمام المنة» ص ٩٧: (والحق أن الحديث صحيح، والاضطراب المشار إليه [أي الخاص بالزيادة] ليس من الاضطراب الذى يُعَلُّ به الحديث.

(٣) «مدارج السالكين» لابن القيم (ج١ ص: ١٧٥، ١٧٦).

واللَّه لـو علمـوا قبيـح سريرتي
لأبى السَّـلام عليَّ مـن يلقـاني
ولأعـرضـوا عني وملُّوا صحبتي
وَلَبُؤْتُ بعـد كرامـة بـهـوانِ
لكـن سَتَرْتَ مَعَايِبي وَمَثَالِبِي(١)
وَحَمَلْتَ عـن سَقَطِي وعـن طُغياني
فلـك المحامـد والمدائـح كلهـا
بخواطـري وجـوارحـي ولسـانـي
ولقد مَنَنْتَ عليَّ ربِّ بأنعـم
ما لـي بشكـر أقلهـن يـدانِ
فوحـقِّ حكمتـك الـتي آتيتـني
حـتى شـددت بنورهـا برهـاني
لئـن اجْتَبَتْنِي من رضـاك مَعُونَةٌ
حتى تُقـوِّى أَيْـدُهَا(٢) إيمـاني

(١) المثالب: المعايب - كذا في «المعجم الوسيط».
(٢) الأيد: القوي الشديد - كذا في «المعجم الوسيط» فيكون المقصود بأيدها هنا: قوة المعونة والله أعلم.

لأسبحنك بكرةً وعشيةً
ولتخدمنك في الدُّجَى[١] أركاني
ولأعبدنك قائمًا أو قاعدًا
ولأشكرنك سائر الأحيانِ
ولأكتمن عن البرية خَلَّتي
ولأشكون إليك جَهْدَ زماني
ولأقصدنك في جميع حوائجي
من دون قصد فلانةٍ وفلانِ
ولأحسمن عن الأنام مطامعي
بحُسَامِ يَأْسٍ لم تَشُبْهُ بَناني[٢]
ولأجعلن رضاك أكبر همتي
ولأضربن من الهوى شيطاني

(١) الدجى: سواد الليل وظلمته «المعجم الوسيط».
(٢) البنان: أطراف الأصابع، واحدته: بنانة «المعجم الوسيط».

ولأكسون عيوب نفسي بالتُّقى
ولأقبضن عن الفجور عناني[١]
ولأمنعن النفس عن شهواتها
ولأجعلن الزهد من أعواني
ولأتلون حروف وحيك في الدُّجَى
ولأحرقن بنوره شيطاني

رحم الإله صداك يا قحطاني.

❊ ❊ ❊

(١) العِنان: بكسر العين (سير اللجام الذي تمسك به الدابة) «المعجم الوسيط».

يا رب:

(تم نورك فهديت، فلك الحمد، عظم حلمك فغفرت فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهناها، تُطاع ربنا فتشكر، وتُعصى فتغفر، وتجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا يجزي بآلائك أحدٌ، ولا يبلغ مدحتك قول قائل).

(يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، ويعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، ولا تواري منه سماءٌ سماء، ولا أرضٌ أرضًا، ولا بحرٌ ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك فيه).

(ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب). (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين). وصلِّ الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبو ذر القلموني..

عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد- مصر- الواحات الداخلة- القلمون- المقيم في مصر- الجيزة- طريق البراجيل- عزبة خيزة.

تم بعون الله تعالى وفضله الانتهاء من هذا الكتاب في يوم الأربعاء التاسع من شعبان سنة ألف وأربعمائة وثمان وعشرين من الهجرة من بكة المباركة إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بشـــرى لكل ناسخ وناشر	٥
رجـــاء	٦
مقدمة	٧
عَضُو على الحق بالنواجذ	١٣
يا أهل السنة والجماعة: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك	١٤
الهدف من وراء هذا الكتاب	١٩
الباب الأول: التصـوير	٢٠
حكم التصوير الشمسي والكهربائي المسمى بالفوتوغرافي	٣٤
فتاوى كبار العلماء في التصوير	٤٦
موقـف وتعليـق: موقف عالِم جليل، وتعليق إمام كبير	٦٨
الباب الثاني: تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز	٨٦
من فتاوى اللجنة الدائمة	٩٧
كتاب «الفيديو الإسلامي»	١٠٢

شبهتان والرد عليهما ١٢١
الشبهة الأولى: أن المحرّم من التصاوير ما كان ثابتًا
دون المتحرك ١٢١
الشبهة الثانية: أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة
لا تدخل في مسمى الصور بل هي (موجات إلكترونية)!! ١٢٦
الدليل الأخير ١٢٨
الخاتمة ١٣٢
الفهرس ١٤١

❊ ❊ ❊